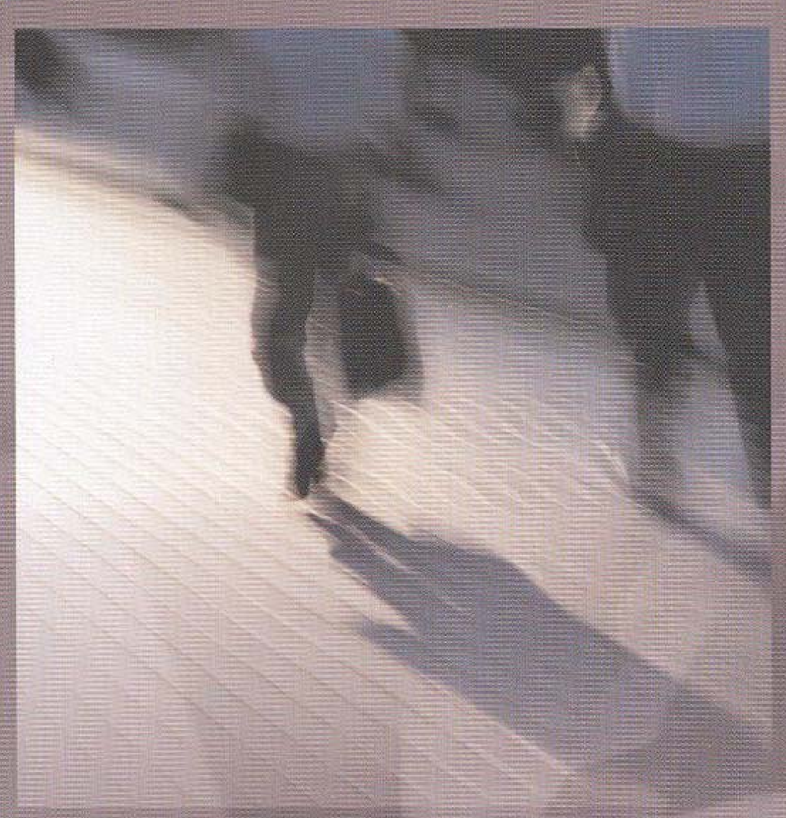
سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة

الاحتيال المصرفي



اعداد

حسين محمد الشبلي

د.مهند فايز الدويكات



25 عاما من العطاء

سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة

الاحتيال المصرفي

إعداد

حسين محمد الشبلي **د. مهند فايز الدويكات**



25 عاما من العطاء في صناعة الكتاب

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008م

المملكة الأردنية الهاشمية رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2008/5/1549)

364.168

الشبلي، حسين محمد

الاحتيال المصرفي/ حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات.

عمان: دار مجدلاوي 2008.

(   ) ص، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة.

ر.أ: (2008/5/1549)

الواصفات:/ النصب والاحتيال// جرائم الأموال// الجريمة// البنوك/

* أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 978-9957-02-326-3 (ردمك)

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

تليفاكس: ٥٣٤٩٤٩٧ - ٥٣٤٩٤٩٩

ص . ب ١٧٥٨ الرمز ١١٩٤١

عمان - الاردن

Dar Majdalawi Pub.& Dis.

Telefax: 5349497 - 5349499

P.O.Box: 1758 Code 11941

Amman- Jordan

www.majdalawibooks.com

E -mail: customer@majdalawibooks.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار الناشره.

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالظواهر الإجرامية المالية والمستحدثة، لا سيما بعد أن ظهرت أنماط جديدة منها لم تعرف من قبل، كما أن بعض الجرائم المالية والمستحدثة قد ظهرت بأساليب حديثة بطـرق ارتكابها واستغلالها تقنيات تكنولوجية متطورة في سبل الوصـول إلى أهـدافها الإجراميـة، ومـن أهـم هـذه الأنماط ما تطرق له الباحثان حسين محمـد الشـبلي ومهنـد فـايز الـدويكات في كتـابهم الأول مـن سلسـلة الجرائم المالية والمستحدثة "الاحتيال المصرفي".

ومن خلال اطلاعي على الجهد المبذول من الباحثان وأسلوب تقديمهم لموضوعات هذا الكتـاب فقـد لمست أسلوبهم العلمي المعاصر والمواكب للتكنولوجيا الحديثة في عـرض موضـوعاته ومفرداتـه والتـزامهم بقواعد البحث العلمي في التوثيق والتبويب.

أبارك للباحثين هذا الجهد العلمي المميز والهادف متمنيا لهم مزيـدا مـن التقـدم والتوفيـق في ظـل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الـلـه الثاني بن الحسين حفظه الـلـه ورعاه.



الفهرس

مقدمة

من دواعي السعادة لنا أن يتم التزامنا الشخصي بتقديم سلسلة من الموضوعات تدخل في إطار الجرائم المالية والمستحدثة المختلفة والمعقدة.

ورغم اعترافنا من أن تقديم مثل هذا الموضوع يتسم بدرجة عالية من الحرفية والتخصص, حيث أن الخوض في مثل هذه الموضوعات هو خوض في محيط واسع ومعقد يتسع ويتعقد وفق توسع المجتمعات وتطورها وما نشأ عنها من تحول في العلاقات المتداخلة والمترابطة التي نتج عنها تغير مباشر أو غير مباشر في سلوكيات وأفعال الناس وشخصياتهم إضافة إلى تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية, ومثل هذه التداخلات قد أفرزت أفعالا إجرامية دولية وشخصية مباشر أو غير مباشرة تنطوي على معارف ومهارات متقدمة في الاحتيال والجريمة, ولنا في جرائم الحاسوب والانترنت والاتجار بالبشر والإرهاب الالكتروني والرشوة والاختلاس وتزوير الأوراق الالكترونية وغسل الأموال والاحتيال المصرفي والاحتيال ببطاقات الائتمان والفساد الإداري والاتجار بالعقاقير الخطيرة وجرائم الملكية الفكرية والاحتيال من خلال البورصات المحلية والعالمية وغيرها من الجرائم التي أصبحت تهدد بل هددت استقرار وأمن الدول المتقدمة منها والنامية.

إن الدافع من إصدار هذه السلسلة هي الرغبة في تعريف الأفراد وشركات الأعمال وتحصينهم من الجرائم التي قد يكونوا من ضحاياها إضافة إلى تكوين فكرة لمضمون تلك الجرائم وشجرة تطورها. وقد ساعد الباحثين في هذه المهمة طبيعة مسؤوليتهم الأمنية ومجال تخصصهم الوظيفي وعملهم المباشر في مكافحة تلك الجرائم, وقبل ذلك في تنوير المجتمع وتحصينه لمثل هذه الجرائم التي تنخر في أجساد الدول وتحد من تطورها ولقد بدأنا هذه السلسلة بالاحتيال المصرفي تلك الجريمة التي لم تعد ذات صبغة وطنية بل توسع تأثيرها لتأخذ الإطار الدولي حيث

امتد نشاط المحتالين في هذا النوع من الجرائم إلى أكثر من دولة وأصبح المحتالون يمارسون أعمالهم بمهنية عالية وتنظيم دقيق ومحكم ضمن معاهد المافيات المنتشرة في العالم.

الباحثان

تمهيد

تزداد هذه الجرائم باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته التقنية والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلينها لأغراض غير مشروعة ونخص في هذا المجال جريمة الاحتيال المصرفي كونها من الجرائم المالية والاقتصادية التي ظهرت في الأعمال المصرفية واستفحلت خطورتها في العصر الحديث نتيجة استخدام التقنيات العلمية في العمليات التجارية وكذلك سياسة الانفتاح الاقتصادي والأسواق الحرة وزيادة المعاملات التجارية.

كما أن جريمة الاحتيال المصرفي لم تعد ذات صبغة وطنية بل تعدى ذلك بأخذها الصبغة دولية حيث امتد نشاط المحتالين في هذا النوع من الجرائم إلى أكثر من دولة وأصبح المحتالون يمارسون أعمالهم بتنظيم دقيق ومحكم وبشكل مدروس في العديد من دول العالم.

ومن هنا جاءت أهمية الخوض في هذا الموضوع لارتباط الاحتيال المصرفي بالمحور الرئيسي الذي تدور حوله وظائف الدولة الهادفة إلى تحقيق أمن واستقرار المجتمع والمحافظة على أموال الأفراد وكذلك المحافظة على الأمن الاقتصادي للدولة.

ونرى أن نعرض ضمن هذا المؤلف الموضوعات التالية:

الفصل الأول والذي تناول ماهية الأعمال المصرفية وجاء في أربعة مباحث كالآتي: المبحث الأول، وتناول التعريف بالأعمال المصرفية, والمبحث الثاني وتناول أنواع المصارف والبنوك، والمبحث الثالث تناول خصائص الأعمال المصرفية. وأخيرا المبحث الرابع، وتناول نشأة وتطور النشاط المصرفي.

الفصل الثاني: حول مفهوم جريمة الاحتيال والاحتيال المصرفي وجاء في ثلاثة مباحث كالآتي: المبحث الأول، وتناول مفهوم جريمة الاحتيال (لغة وقانونا)، والمبحث الثاني في مفهوم جريمة الاحتيال المصرفي، والمبحث الثالث في صور الاحتيال المصرفي.

الفصل الثالث: وتناول الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وطرق مكافحتها، وتضمن خمسة مباحث وكالآتي: المبحث الأول، تحدث عن أركان جريمة الاحتيال المصرفي، والمبحث الثاني في المسؤولية الجنائية عن الأعمال المصرفية، والمبحث الثالث تناول الجهات المختصة بالإشراف والرقابة والتحري عن جرائم الاحتيال المصرفي، والمبحث الرابع عن عقوبة جريمة الاحتيال المصرفي، والمبحث الخامس وتضمن سبل الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وطرق مكافحتها.

الفصل الأول

ماهية الأعمال المصرفية

تختلف التعاريف الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين والأنظمة التـي تحكـم أعمالهـا والتـي تتبـاين من بلد إلى آخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني لذلك فانه مـن الصـعوبة إيجاد تعريف عام وشامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها كما أن تطور أعمال المصارف مـر عـبر الأزمنـة بمختلف من المراحل وكذلك بالنسبة للنشاط المصرفي في الأردن وعليه قُسم هذا الفصل إلى أربعـة مباحـث رئيسية عُقد الأول لتعريف الأعمال المصرفية وأُفرد الثاني لأنواع المصارف والبنوك وخُصص الثالث لخصائص الأعمال المصرفية والرابع لنشأة وتطور النشاط المصرفية.

المبحث الأول

تعريف الأعمال المصرفية

إن أصل كلمة "مصرف" في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد"[1] وهواسم مكان، ويقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف. وأصل هذه الكلمة في اللغات الأوربية مشتق من الكلمة الإيطالية "بانكر" التي تعني المنضدة. وتستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف" وقد أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك وأورد الكلمة في معاجمه الثلاثة الوجيز والوسيط والكبير.

وهنالك عدة تعريفات ظهرت للمؤسسات المالية والمصارف نورد منها:

المؤسسات المالية: هي منشآت اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو بيعا وشراء – فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتتضمن هذه المؤسسات البنوك وصناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات.

والمصرف لغة صيغة مشتقة من الصرف، هو بيع: الذهب بالفضة، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة.

والمصرف اصطلاحا (البنك) (Bank) اصطلاحا فليس من السهل بيان حقيقته، بسبب اشتراك بعض المنشآت المالية في أداء واحدة أو أكثر من الخدمات التي يؤديها المصرف وتعدد عمليات المصرف وتعقدها وظروف نشأتها والأسلوب الذي يتخذ لتحقيق الأهداف المطلوبة منها يجعل تكييف هذه العمليات تفسيرها مختلفا وشاقا.

(1) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، جزء1.

ويعرّف البعض المصرف بأنه:[2] "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها" ويعاب على هذا التعريف الذي يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين كونه فضفاضا إلى درجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها من الاختلاف الواضح بين المصارف وهذه الشركات المالية. فطريقة تجميع الأموال في المصارف تكون على شكل ودائع بينما هي اشتراكات أو أقساط شهرية في التعاونيات وشركات التأمين، يضاف إلى ذلك أن استخدامات هذه الأموال وتوظيفاتها تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات في الشركات المالية بينما تتميز بعدم الاستقرار في المصارف لأنها ودائع على درجات متفاوتة من الثبات من حيث بقاؤها في المصرف كودائع[3]. ولذلك يمكن تمييز المصرف عن المؤسسات المالية الأخرى على أنه "المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون. ومجمل القول أن المصرف هو المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

ويُعرف قانون البنوك في الأردن رقم (28) لسنة (2000) البنك بأنه[4] "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة".

---

(2) إبراهيم، حافظ، محمد نبيل ومحمد علي، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية، القاهرة، ص75.

(3) رمضان، زياد، إدارة الأعمال المصرفية، عمان، الجامعة الأردنية، 1977، ص 5.

(4) الجريدة الرسمية، قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، العدد 4448 تاريخ 2000/8/1.

المبحث الثاني

أنواع المصارف والبنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

ويتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار، وبنوك الادخار، والبنوك الإسلامية، وبنوك تمويل المحليات.

من حيث طبيعة النشاط According to Nature of Activity: وتقسم إلى ما يلي:

1. البنوك المركزية Central Banks

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد (البنكنوت)، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها، وهو "بنك الحكومة" حيث يتولى القيام بالخدمات المصرفية للحكومة ويشاركها في رسم السياسات النقدية والمالية، وهو أيضا "بنك البنوك" حيث يحتفظ بحسابات المصارف لديه، ويقوم بإجراءات المقاصة بينها، وتقديم القروض للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات الائتمانية، وكذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه المصارف من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام الائتماني، وكرقيب على الائتمان بالدولة.

2. المصارف التجارية Banks Commercial

وقد سميت "مصارف الودائع" حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما تقوم بمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضا قصيرة الأجل بضمانات مختلفة. وهذه المصارف تقوم أيضا ولحساب عملائها بعمليات مكملة من بينها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم وقبول الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات، وغير ذلك من الوظائف.

وتندرج تحت المصارف التجارية **البنوك ذات الفروع Branch Banks** وهي مؤسسات مصرفية تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة وتكون لها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد؛ **وبنوك السلاسل Chain Banks** وهي بنوك تمارس نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وتكون عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة؛ **وبنوك المجموعات Group Banks** وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها. ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا؛ **والبنوك الفردية Banks Unit** وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر. والسبب في ذلك هو أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل بسبب صغر حجم مواردها. وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من

خبرات مصرفية وما يحوزونه من ثقة المتعاملين، ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية؛ **والبنوك المحلية Local Banks** وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، وقد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة.

3. مصارف الاستثمار Banks Investment

وقد سميت أيضا "مصارف الأعمال" والغرض من هذه المصارف هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية. كما تقوم مصارف الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، والسندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام، إذ تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام، وهي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين.

كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية وتساعد على تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق إقراضها أحيانا وعن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى. وهناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

4. المصارف الصناعية Banks Industrial

ويتولى المصرف الصناعي "مصارف التنمية الصناعية Industrial Development Banks" منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، كما يقوم بتمويل المشروعات الصناعية الجديدة والمساهمة في إنشائها وإقراض المشروعات القائمة.

ويهدف المصرف الصناعي إلى الإسهام في تحقيق التنمية الصناعية، والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها، أو إنجاز توسعتها، أو الحصول على رأس المال العامل لها، وذلك بغرض المشاركة في إنماء اقتصاد الدولة وتنويع هيكله الإنتاجي، وتنمية وتطوير مختلف فروع الصناعة.

كـذلك يقـوم المصرف الصـناعي بإعـداد البيانـات اللازمـة الخاصـة بدراسـات الجـدوى الاقتصـادية للمشاريع الصناعية مما يمكن من تحديد مجالات عديدة للاستثمار الصناعي.

وتتمثل موارد المصارف الصناعية في رؤوس أموالها واحتياطياتها والقـروض التـي تحصـل عليهـا مـن الدولة ومن المصرف المركزي ومن البنوك الأخرى، ومن حصيلة السندات طويلة الأجل التي تصدرها.

5. المصارف العقارية Banks Real Estate

وتقوم هذه المصارف "مصارف التنمية العقاريـة Real Estate Development Banks" بتقـديم القـروض طويلـة وقصيرة الأجل لملاك العقارات المبنية بضمان الأراضي والمباني، وللملاك الـزراعيين بضـمان الأراضي الزراعيـة. وتستحق أقساط القروض عادة سنويا. وتشمل مصادر أموالهـا عـادة رأسـمالها واحتياطياتهـا وحصـيلة مـا تصدره من سندات لا تجاوز التزامات المقترضين منها.

6. المصارف الزراعية Banks Agricultural

وتتولى هذه المصارف "مصارف التنمية الزراعية Agricultural Development Banks" توفير الائـتمان الـلازم لتـدبير احتياجات الزراعـة مـن مسـتلزمات إنتـاج (أسـمدة وتقـاوى – آلات ومعـدات.. الـخ) أو نقـل أسـاليب التكنولوجيا الحديثـة والمناسـبة لتحـديث الزراعـة وتعظـيم الإنتـاج الزراعـي. وتتعـرض اسـتثمارات هـذه المصارف لمخاطر لا تتعرض لها استثمارات المصارف الأخرى.

7. البنوك الإسلامية Islamic Banks

ويمكن أن تسمى أيضا "بنوك لا ربوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمرابحة والإجارة والمضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

8. بنوك وصناديق التوفير Savings Deposit Banks

وهي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم وتقوم بمنح القروض الصغيرة (السلف) أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

9. البنوك التعاونية Cooperative Banks

وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها.

10. الوحدات المصرفية الخارجية Off-shore Banks

وهي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه، وقد انتشرت في البحرين وقبرص وسنغافورة.

من حيث شكل الملكية According Ownership وتقسم إلى ما يلي:

أ. البنوك الخاصة Private Banks

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

ب. البنوك المساهمة Corporate Banks

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية وجميع البنوك التجارية العاملة في الأردن هي من هذا النوع.

ج. البنوك التعاونية cooperative Banks

وتعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها.

من حيث علاقتها بالدولة According to Relation with the State وتقسم إلى ما يلي:

أ. بنوك القطاع العام Public Sector Banks

وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى الدولة، ومنها في الأردن: البنك المركزي الأردني.

ب. بنوك القطاع الخاص Private Sector Banks

وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال ومن أمثلتها جميع البنوك التجارية العاملة في الأردن.

ج. بنوك مختلطة Mixed – ownership Banks

ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والخاص.

من حيث جنسيتها According to Nationality: وتقسم إلى ما يلي:

أ. البنوك الوطنية National Banks

وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين و/ أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها. ومن الأمثلة عليها في الأردن: البنك الأهلي الأردني، وبنك الأردن، وغيرها.

ب- البنوك الأجنبية Foreign Banks

وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

ج- البنوك الإقليمية Regional Banks

وهـي البنـوك والصـناديق المنبثقـة عـن هيئـات دوليـة كالبنـك الـدولي international Bank for Reconstruction & Development (World Bank) وصندوق النقـد الـدولي international Monetary Fund (IMF)

من حيث تفرعها According to Branching: وتقسم إلى ما يلي:

أ- البنوك المفردة Unit Banking

وهي البنوك ذات المركز الواحد تمـارس منـه وفيـه كافـة أنشـطتها المصرفية، أو تحـدد لهـا منـاطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة ونصف قطرها عدد من الأميال.

ب- البنوك المتفرعة محليا Local Branching System

وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

ج- البنوك المتفرعة إقليميا Regional Branching System

وهي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

د- البنوك المتفرعة عالميا International Branching System

وهي البنوك الكبيرة المسوح لها بانتشار فروعها في مختلف إنحاء العالم، ومن الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محليا وإقليميا وعالميا) هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتـاز بـه من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفـة وازديـاد الفـرص أمامـه لاجتيـاز الأزمـات المحليـة لاتسـاع قاعدة

عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية. أما المصارف المفردة فمنتشرة فقط في بعض الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعم المدافعون عن نظام المصارف المفردة رأيهم بكراهيتهم للاحتكار حيث أن السماح بفتح فروع – في رأيهم – يشجع على الاحتكار من قبل المصارف الكبيرة القوية بينما يشجع نظام المصارف المفردة على التنافس ويتيح لسكان كل منطقة على حدة استغلال أموالهم لصالحهم وصالح منطقتهم[5].

أما في البلدان العربية فالنظام المعمول به هو نظام التفرع (محليا وإقليميا وعالميا). وفي الأردن ينظم قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 عملية فتح الفروع، حيث لا يجوز لأي بنك مرخص أن يفتح فرعا جديدا أو مكتبا جديدا له داخل المملكة أو خارجها أو يغلقه أو ينقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

(5) رمضان، زياد، مرجع سابق، ص 12- 13.

المبحث الثالث

خصائص الأعمال المصرفية

إن للأعمال المصرفية جملة من الخصائص نورد أهمها:

1. عمومية الأعمال المصرفية:

بالرغم من أن الأعمال المصرفية تعتبر من العقود التجارية فهي تخضع لتدخل الدولة في العديد من جوانب أعمالها التي تُحيط به، سواء كان ذلك عن طريق التعليمات والأنظمة التي تُحدد آلية التصرف المالي للبنك، وكذلك بعض شروط العقد، أو عن طريق إنشاء بنوك متخصصة.

2. الطابع الشخصي للأعمال المصرفية:

تتسم الأعمال المصرفية بالطابع الشخصي، فهي تنبني على الثقة بين الأطراف، مما يؤثر على مدى الالتزام الناشئ عن القيام بها، ويمكن تحديد هذا الطابع الشخصي في ناحيتين:

الناحية الأولى: أن البنك لا يتعامل مع عملائه إلا بعد النظر في كل مميزاتهم الشخصية وفي وضعهم الاقتصادي والمالي، بحيث تأتي الشروط والضمانات مختلفة باختلاف هذا الوضع لما قد يترتب هذه العقود من أخطار مالية، خاصة إذا كان العمل متعلقا بالائتمان.

ومن ناحية أخرى: تفترض العقود البنكية ثقة العميل بالبنك، فهو يودع أمواله، أو يخصص جانبا وافرا منها لوضعها تحت تصرف البنك، كما يودع أسراره أو

أشياءه الثمينة في خزائن البنك الحديدية، مما يفسر التزامات البنك الخاصة ومسئوليه المشددة[6].

3. دولية الأعمال المصرفية:

نظرا لتطور المبادلات التجارية العالمية التي أخذ حجمها يـزداد شـيئا فشـيئا، فقـد ظهـر مـا يُسـمى بالقطاع المصرفي الدولي، ولأهمية القطاع المصرفي ونشاطه جاء تدخل الدولة من ناحية، والبنوك من ناحيـة أخرى بقيام الدولة بتنشيط الصادرات التي تُشـكل أحـد مقومـات تـوازن المـدفوعات، وتنظـيم الـواردات، وحماية الصناعة القومية، وقيام البنوك بتسهيل أعمال التجارة الخارجية عن طريق بنـوك الـدول المصـدرة، سواء بدفع قيمة السلع لحساب المستورد أو بتمويل القروض التي تمنـحها للبائع عن طريق فـتح الاعـتماد المستندي لحساب عميله. ويقتضي هذا التعامل على الصعيد الدولي توحيد القواعد المتبعة في هذا المجـال، وهذا ما سارت عليه غرفة التجارة الدولية حيث أصدرت عـام 1993م النشرـة رقـم (500) والتـي وضـحت فيها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتي جرى تطبيقها عام 1994م[7].

(6) عبوده، عبدالمجيد محمد، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1406 هـ ص11.

(7) عبوده، عبدالمجيد محمد، النظام البنكي في المملكة السعودية، المرجع السابق، ص14.

المبحث الرابع

نشأة وتطور النشاط المصرفي

إن النشاط المصرفي في اغلب الظن قديم قدم النقود نفسها، إذ وجد مقرض النقود منذ عصور قديمة وفي مجتمعات بدائية وقد بدأ تاريخ المصارف الحديث في القرن الثاني عشر للميلاد ذلك أن أول مصرف أنشيء في مدينة البندقية عام 1157م، غير أن تاريخ الأعمال المصرفية أسبق من نشأة المصارف الحديثة فقد عرف السومريون والبابليون والإغريق والرومان ألوانا من الأعمال المصرفية تمتد عند أولهم إلى القرن العشرين قبل الميلاد، وظهر التاجر المصرفي في القرون الوسطى بظهور أنواع متعددة من العملات ولظهور الإقطاعيات والإمارات، وكان الصيرفي الذي يقوم بتجارة العملة يباشر أعماله التجارية جالسا إلى منضدة خصصت لهذا الغرض وبتطور تجارة النقود في القرون الوسطى ومع الاكتشافات البحرية الهامة تكاملت المؤسسات المصرفية حتى وصلت إلى شكلها الحالي[8].

ولم تنشئ البلدان العربية منذ البداية بنوكا متميزة تتلاءم مع واقعها الروحي وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وإنما اكتفت بتقليد نماذج البنوك الغربية، وشهد النظام المصرفي العربي حركات جذب عديدة للعودة إلى الأصل العربي تمثلت في إجراءات التأميم والتعريب والدمج والتخصص، ورغم أن النظام المصرفي العربي لا يزال أسيرا حتى الآن بين نموذج التقدم الغربي وظروف المجتمع العربي إلا أن بعض وحداته قفزت خطوات متقدمة فاقت النماذج الغربية.

وقد نستطيع أن نميز بين ثلاث مراحل وجد فيها النشاط المصرفي بما يتناسب والتطور الذي وصلت إليه حضارة تلك المجتمعات.

---

(8) أمين، عبدالله خالد، الطراد، إسماعيل إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، عمان، دار وائل، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

أولا: النشاط المصرفي في الحضارات القديمة:

إن الحفريات الأثرية دلت على أن حركة الائتمان والأعمال المصرفية قد تميزت في العهد البابلي غضون الحقبة التي تبدأ بالألف الرابع قبل الميلاد (3775 ق.م). وهو العهد الذي عاش فيه (المعبد الأحمر) كأقدم مؤسسة مصرفية عرفها التاريخ البشري. وأن البابليين أول من اخترعوا صكوك التعامل الائتماني والصيرفي، بوصفهم أقدم شعب حقق مفهوم الوثيقة واستخدمها في معاملاته[9].

ولا ينكر أن لشريعتي (اشنونا وحمورابي) فضلا في نشر النصوص التي تتعلق بعمليات الائتمان مثل عقد القرض والوديعة.

وأن العمليات المصرفية الشائعة في الحضارة البابلية هي:

1. قبول الودائع.
2. إجراء تسليف القروض الموثقة برهن أو كفالة أو بضمان.
3. إجراء عمليات الترحيل أو التحويل البسيط.
4. تسلم الأموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد.

وقد برزت معابد الكهنة التي لم تكن مركزا لتقديس الآلهة فحسب، بل كانت مركزا لتنظيم الائتمان وممارسة التجارة وتعاطي المضاربة وغير ذلك مما يمت بصلة لقواعد الاقتصاد الصيرفي، ومنها معبد آنوو معبد اوروك (المعبد الأحمر)، وذلك بما كان لديها من ملكيات واسعة، وموارد دائمة، وما يحيطها فوق ذلك من حالات التقديس والاحترام تؤهلها للقيام بهذا الدور.

أما بالنسبة للنشاط المصرفي لدى الإغريق، فقد جاء مماثلا - تقريبا- في بدايته لما كان عليه الوضع عند البابليين، حيث قامت المعابد أيضا بدور الرائد في

(9) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1991م، ص33.

ممارسة الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها كليا، وقد كان صيارفة اليونان القدماء مشهورين بالأمانة لدرجة أن الرجل منهم كان يعطي أحدهم رأس ماله بلا كتابة. وتتلمذ الرومان على الإغريق في فن العمل المصرفي. وعن طريق هؤلاء الرومان انتشر العمل المصرفي في معظم أرجاء العالم القديم تبعا لاتساع نفوذهم.

وكان الصيارفة الرومان يزاولون مهنتهم في السوق العام، وهم جلوس أمام موائدهم. وكان هنالك صنفان من الصيارفة:

الصنف الأول:

كانت وظيفتهم قبض الأمانات بربح وبغير ربح، والاتجار باسم مودعيهم بالنقود وإرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنة.

الصنف الثاني:

فكانوا مكلفين من قبل الحكومة بإقراض المواطنين نقودا بضمانات قوية. وقد تأسس هذا الصنف الأخير سنة (1352 ق.م).

وتميزت الأعمال المصرفية في ظل الحضارات القديمة بميزتين هما:

كانت تتشابه تقريبا بظروف نشأتها وانتعاشها، حيث تزدهر في الوسط الآمن محتمية أما بقدسية المعبد وإما بالأمان العام في الأسواق إن هذه الأعمال كانت تغلب عليها صفة الخدمة المؤداة ولا سيما عندما كانت حكرا على المعابد المقدسة. حيث لم يكن إيداع الأموال مقصودا به توجيهه للاستثمار، بل للحفظ الأمين.

ثانيا: النشاط المصرفي عند العرب والمسلمين(10)

من المعلوم أن العرب والمسلمين عنوا بشؤون المال كغيرهم من الشعوب والأمم، ومن يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي، يجدها زاخرة بالتحليل والتأصيل لكثير من قواعد النظم التجارية والمصرفية. ومما عني به فقهاء الشريعة مسائل

(10) http://www.lifenetextra.com/index.php?option=com_content&task=vie w&id=12&Itemid=9.

النقود والصرف. وقد ذكرت كتب التاريخ العربي الإسلامي أن الكوفة قد أتقنت عمل الصيرفة ونظمته بشكل يشابه (مصارف اليوم)، فكانت الصيرفة تدر ربحا طائلا لتوسع التجارة وازدهارها.

وفي القرن الرابع الهجري اتخذت المصارف شكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري في أسواق بغداد. وقد أصبح للصرافين منزلة عظيمة في المجتمع، فكانوا يخاطبون بألقاب ترفع من شأنهم ويزاولون عملهم في حوانيت خاصة بهم وباستطاعة الناس مراجعتهم. وقد كان لحوانيت الصيرفة فروع في بعض الأماكن على اتصال بالمركز. وقد قامت هذه الحوانيت بدور كبير في عالم التجارة والاقتصاد، ومارست حوانيت الصيرفة الصكوك والسفاتج والحوالات والقروض وغيرها من الأعمال المصرفية.

1. الصكوك:

جمع صك وهو أمر خطي يدفع بوساطته مقدار من النقود أو العطاء أو الرزق إلى الشخص الوارد اسمه فيه، فاستخدام الصك وسيلة لدفع الأموال.

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه: أن عمر بن الخطاب كان أول من صك وختم أسفل الصك. وقد جرت العادة أن يوقع الصك شاهدان ثم يختم بأسفله. أما الصكوك الحكومية فكانت تختم بخاتم الخلافة الخاص.

وفي العصر العباسي، كثرت الإشارة إلى استعمال الصكوك كوسيلة لدفع المال وصرف رواتب الخدمة. كما أن الدولة كانت تسترد ديونها من المدينين وتوفيها باستعمال الصكوك أيضا، وكانت تصرف في المدينة نفسها، وأحيانا في بيت المال أو عند الصرافين.

ولم يقتصر أمر الصكوك على المال، وإنما تعداها إلى أبعد من ذلك، فقد كانت الأرزاق توزع على الناس بالصكوك في بعض المدن، وذلك بأن يعطى الأهالي كوكا يأخذون بموجبها الأرزاق من دار الرزق.

2. السفاتج:

كلمة غير عربية، مفردها سفتجة، وهي عبارة عن مال يدفع على سبيل القرض إلى آخر على أن يدفعه هذا إليه في بلد آخر ليستفيد المقرض بذلك من سقوط خطر الطريق.

وقد ظهر استعمال السفاتج في الدولة الإسلامية مبكرا، وذلك أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة، وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقِهم. وكذلك عبد الله بن عباس كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها.

وكانت السفاتج محدودة الانتشار في القرنين الأول والثاني، وظلت محصورة في الاستعمالات الشخصية طيلة هذه المدة، وما أن جاء القرن الثالث والرابع الهجري حتى شاع استعمالها بشكل واسع، حيث تعددت أغراضها. وقام الصرافون بما تقوم به مصارف اليوم في تحويل هذه السفاتج إلى نقود مقابل خصم جزء من المبلغ المحول.

وفي بعض الأحيان كان التجار يتولون تصريف هذه السفاتج. وفي أحيان أخرى كان بيت المال يقوم بهذه المهمة.

3. القروض:

لقد كان الصيارفة يعطون قروضا أو سلفا للأشخاص المحتاجين لقاء ربح معين وكانت هذه العملية تجلب لهم أرباحا كبيرة لكثرة الفائض الذي يأخذونه.

4. الحوالات:

وذلك بأن يودع التاجر أو الشخص الذي لديه المال أو النفائس عند صراف ويأخذ وصلا بها، وعندما يشتري هذا التاجر حاجة أو بضاعة يعطي حوالة على الصراف ويقوم هذا الصراف بصرفها، وهذه الودائع كانت من أهم مصادر أموال الصرافين.

ثالثا: النشاط المصرفي في أوروبا:

إن تعدد الزعامات والإقطاعات في أوربا في العصور الوسطى، وتعدد أنواع العملة التي تختلف من إمارة إلى أخرى، جعلت الصراف رجلا يقوم بتجارة بيع وشراء العملات المختلفة. وكان الصيارفة في تلك المدة يجلسون في الموانئ الأماكن العامة للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد تسمى بالإيطالية (Banco)، ومنها استعملت كلمة (بنك). وكان الجمهور يحطم منضدة من يعجز عن الوفاء بما تعهد به.

وقد اهتمت الدول والحكومات المختلفة بتشجيع هذا النوع من التجارة بعد أن ظهرت الحاجة إليها، فاتسع نطاقها.

وقد قامت المنظمات الكنائسية والرهبنات بدور كبير في هذا المجال، حيث تلقت الودائع من الأمراء والإقطاعيين والملوك والبابوات والتجار. والسبب في ذلك يعود إلى أن المكان الذي يودع هؤلاء فيه أموالهم كان محصنا وجيد الحراسة بصورة يطمئن معها المودعون إلى أن أموالهم ستكون بمأمن من السرقة والضياع. وقد كانت الصلات بين هذه المراكز التي أتخذها رجال هذه المنظمات في مختلف المدن التجارية، وثيقة منتظمة بحيث صار نقل الأموال من مركز إلى آخر يتم بوساطتهم. وبذلك نشأت أولى عمليات تسوية الديون المتعلقة بدائن ومدين يقيمان في مدينتين مختلفتين بوساطة الحوالات.

وقد أدى منع القرض بفائدة من جانب الكنيسة إلى إعطاء اليهود أولوية في القيام بأعمال الإقراض وإلى إحرازهم منذ القديم أرجحية في الأعمال المالية والمصرفية.

رابعا: التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن:

لقد نما الجهاز المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية منذ بداية تأسيس الإمارة عام 1921 وهذا الجهاز هو مرآة تعكس التطور الاقتصادي في الأردن

بالرغم من الأزمات المتلاحقة الآتي مر بها الاقتصاد الأردني حيث أبدا هذا الجهاز مرونة في التكيف مع المستجدات وقدرة في التطور والسير بخطوات مدروسة نحو النجاح وقد مر الجهاز المصرفي بمراحل نورد منها:

1. الجهاز المصرفي في عهد إمارة شرق الأردن وحتى استقلاله (1921-1946)

كان الأردن حتى نهاية الحرب العالمية الأولى خاضعا لسيطرة الدولة العثمانية، ثم أصبح بعد ذلك تحت السيطرة البريطانية، وخصوصا عندما منحت بريطانيا حق الانتداب على فلسطين وشرق الأردن بموجب اتفاقية سان ريمو عام 1920م والذي استمر حتى عام 1946م[11] لذلك كان من الطبيعي أن ترتبط الفعاليات النقدية والمصرفية في إمارة شرق الأردن بالنظامين المصرفيين في تركيا وبريطانيا.

فقبل الانتداب البريطاني لم يكن هناك وجود لأية مؤسسة مصرفية في شرق الأردن بل إن وجود مثل هذه المؤسسات كان نادرا في المنطقة العربية عموما نظرا لمحدودية الاقتصاد آنذاك وفي أوضاع كهذه لم يكن الاقتصاد الأردني قد شكل وحدة متماسكة ولا كانت لديه سلطة نقدية خاصة به تصدر نقودا تفي بالتزاماتها اتجاه حامليها ولذلك لم يكن هناك عملة وطنية وكان التعامل بالنقد محدودا في مجتمع تغلب على معاملاته أساليب المقايضة وكانت الليرة العثمانية الذهبية هي العملة القانونية للتداول واستمرت حتى عام 1917م[12].

ومع سقوط الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبداية عهد الانتداب البريطاني تلاشى استخدام الليرة العثمانية وحل محلها الجنيه المصري والجنيه الإسترليني الذهبي حيث استمر تداولهما حتى عام 1927م حين قررت

---

(11) منيب الماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، الطبعة الأولى، عمان، 1959، ص ص 403- 410.

(12) النابلسي محمد سعيد، التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن، عمان: لجنة تاريخ الأردن 1994، سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأمم 22: ص19.

السلطة البريطانية إيجاد وسيلة تبادل موحدة في كل من فلسطين وشرق الأردن فأوجدت الجنيه الفلسطيني وطرحته للتداول في الأول من تشرين ثاني عام 1927م[13].

والى جانب الجنيه الفلسطيني الذي كان يعادل في قيمته الجنيه الاسترليني أصدر مجلس النقد الفليسطيني عدد من المسكوكات المعدنية التي تحمل الكتابات العربية والانجليزية والعبرية وتوزعت هذه النقود المسكوكة من النحاس والنيكل على الفئات 100 مل، 50 مل، 20 مل، 5 مل، 2 مل ومل واحد.

وفيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية في منطقة شرق الأردن لم تعرف وجود المؤسسات المصرفية الحديثة التي تقوم بعمل الوسيط بين المودعين من جهة والمقترضين من جهة أخرى إلا في منتصف العشرينيات عندما افتتح البنك العثماني فرعا له في عمان عام 1925[14] ويبدو أن افتتاح هذا الفرع جاء بعد مطالبات عديدة من قبل المواطنين لحكومة الانتداب حيث كان المندوب السامي البريطاني قد وعدهم بتاريخ 1920/8/21 في اجتماع مع زعماء المحافظات في مدينة السلط بالعمل على تأسيس مصرف بقصد تسهيل التجارة.

أما قبل ذلك التاريخ فقد اقتصر تواجد المؤسسات المصرفية في شرق الأردن على فروع المصرف الزراعي في كل من اربد والسلط والكرك وكان عمل هذه الفروع يقتصر على تقديم القروض الزراعية وتحصيل الديون إلا أن صغر رأس ماله في ذلك الحين كان عائقا أمام تلبية احتياجات المزارعين مما دفعهم إلى اللجوء إلى المرابين للاستدانة بفوائد عالية جدا[15].

---

(13) الحوراني احمد، المؤسسات المصرفية في الأردن، البنك المركزي الأردني، 1978، ص11.

(14) الحوراني احمد، المؤسسات المصرفية في الأردن، البنك المركزي الأردني، 1978، المرجع السابق، ص: 12.

(15) الهندي عدنان وجاسر محمد، نشأة وتطور التشريع المصرفي في الأردن، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي الأردني، 1982، ص 197.

وبالإضافة إلى ممارسة فرع البنك العثماني في عمان بالأعمال المصرفية التجارية العادية فقد عمل وكيلا ماليا لحكومة شرق الأردن نظرا لعدم وجود مؤسسة مصرفية وطنية تقوم بهذا الدور وقد تم ذلك بموجب الاتفاقية التي عقدتها الحكومة مع البنك المذكور بتاريخ 31 تشرين الأول عام 1925م[16].

وظل البنك العثماني هو المؤسسة المصرفية الوحيدة هي التي تعمل في شرق الأردن حتى عام 1934م حيث أقدم البنك العربي الذي كان قد تم تأسيسه في القدس عام 1930م على افتتاح فرعه الأول في عمان عام 1934م ثم افتتح فرعه الثاني في مدينة اربد عام 1943م.

2. الجهاز المصرفي منذ استقلال المملكة وحتى إنشاء البنك المركزي (1946-1964):

كان مجلس النقد الفلسطيني يتولى إصدار الجنيه الفلسطيني الذي ظل العملة القانونية المتداولة في كل من فلسطين وشرق الأردن في الفترة من 1927-1950 وبعد إعلان الأردن مملكة مستقلة عام 1946 بدأ التفكير في إصدار نقد وطني فصدر القانون المؤقت للنقد رقم (35) لسنة 1949 والذي عدل بالقانون (53) لسنة 1949 وبموجب هذا القانون تشكل مجلس النقد الأردني الذي أصبح السلطة الوحيدة المخولة بإصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة[17].

وأصبحت وحدة النقد هي الدينار الأردني الذي طرح للتداول في 1950/7/1 وتوقف تداول الجنيه الفلسطيني في المملكة اعتبارا من 1950/9/30م.

وقد استبدلت العملة الفلسطينية على أساس أن دينارا أردنيا يعادل جنيها فلسطينيا وأن فلسا أردنيا يعادل مل فلسطينيا وعندما انتهت المهلة القانونية لاستبدال العملة الفلسطينية بنهاية شهر أيلول 1950 بلغ مجموع النقد المصرفي من العملة

---

(16) منيب الماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، الطبعة الأولى، عمان، 1959، ص 264.

(17) وزارة المالية، الجريدة الرسمية، عمان، العدد 1038 تاريخ 1950/10/1.

الأردنية (9.42 مليون دينار) من مختلف فئات الأوراق النقدية و(0.12 مليون دينار) تمثل المسكوكات المعدنية.

وقد عمل البنك العثماني آنذاك وكيلا لمجلس النقد الدولي في مختلف مناطق المملكة باستثناء اربد وبموجب قانون مركز النقد الدولي كان لا بد للمجلس اتخاذ لندن مركزا لهو يتضح من ذلك أن الارتباط مع بريطانيا ظل قائما بعد الاستقلال السياسي عام 1946م.

لكن الحكومة الأردنية واصلت اتخاذ الخطوات الهادفة إلى تحقيق المزيد من الاستقلال النقدي فمن القرارات الهامة بهذا الشأن قرار لمجلس الوزراء بتاريخ 1957/9/22م انتقل بموجبه مجلس النقد الأردني ومكاتبه إلى عمان.

وفي 1962/10/1 وضمن خطوات الحكومة التمهيدية لإنشاء البنك المركزي الأردني قرر مجلس النقد الدولي بتوجيهات من الحكومة نقل ما تبقى من أعمال منوطة بمكتبه في لندن نقلا نهائيا إلى عمان[18].

وبحلول نكبة عام 1948م واغتصاب اليهود لفلسطين نقل البنك العربي فرعه الرئيسي من القدس إلى عمان وفي عام 1949 افتتح البنك البريطاني للشرق الأوسط فرعا له في عمان وفي عام 1951 تم افتتاح فرع مصرفي جديد في عمان هو فرع البنك العقاري العربي.

وبذلك أصبح عدد فروع البنوك التجارية العاملة في شرق الأردن حتى نهاية عام 1951 خمسة فروع[19].

(18) البنك المركزي الأردني، البنك المركزي الأردني خلال خمسين عاماً 1964-1989، عمان، تشرين الأول 1989، ص6.

(19) البنك العربي المحدود، البنك العربي، 1930 – 1955، ص17.

3. الجهاز المصرفي والمالي منذ إنشاء البنك المركزي الأردني

شهدت هذه الفترة ومنذ بدايتها تطورات حثيثة ومستمرة على الصعيد المالي والمصرفي حيث بدأت الخطوات العملية من أجل تحسين المستوى سواء على المستوى الكمي أو النوعي وسنعرض فيما يلي تطور البنيان المؤسسي للجهاز المصرفي والمالي الأردني من الناحيتين التاريخية والتحليلية:

أ. البنك المركزي الأردني عام 1964:

ظهرت الدلائل الأولى لضرورة إنشاء بنك مركزي أردني ليتولى مهام تنظيم الأعمال المصرفية في البلاد في تقرير عن التنمية الاقتصادية في الأردن أعدته بعثة البنك الدولي عقب قيامها بدراسة الأوضاع الاقتصادية في عام 1955، فعمدت الحكومة إلى إصدار قانون البنك المركزي الأردني رقم (4) لسنة 1959 وقانونان لآخران هما: قانون مراقبة البنوك رقم (5) لعام 1959 وقانون مراقبة العملة الأجنبية رقم (6) لعام 1959 بديلا عن نظام الدفاع الأردني رقم (1) لسنة 1951[20].

واعتبارا من 1964/10/1 باشر البنك المركزي الأردني أعماله حيث انتقلت إليه جميع موجودات مجلس النقد الأردني والتزاماته كما انتقل إليه جميع موظفي المجلس وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بتحويل مبلغ (1.000.000) مليون دينار أردني واحد لحساب رأس مال البنك[21].

(20) البنك المركزي الأردني. البنك المركزي الأردني خلال خمسة وعشرون عاما 1964 - 1989، مرجع سابق، ص 6.
(21) البنك المركزي الأردني. البنك المركزي الأردني خلال خمسة وعشرون عاما 1964 - 1989، المرجع السابق، ص 9.

فيما يلي عرض موجز لوحدات الجهاز المصرفي الأردني:

1. البنك المركزي الأردني Central Bank of Jordan:

باشر البنك المركزي الأردني مزاولة أعماله منذ مطلع تشرين الأول عام 1964، ويمثل البنك المركزي الأردني السلطة النقدية في المملكة ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا، ويعتبر البنك المركزي الجهة المسؤولة حصرا عن إدارة السياسة النقدية وعن الإشراف على القطاع النقدي المصرفي، وتتمثل أهداف البنك المركزي كما نصت عليها المادة الرابعة من قانونه في الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة.

ويقوم البنك المركزي الأردني بتحقيق أهدافه بالوسائل التالية:

1. إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه.
2. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
3. تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته لتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.
4. اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.
5. العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
6. مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
7. تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

8. القيام بأية وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وبأية واجبات أنيطت به بمقتضى قانون البنك المركزي الأردني أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.

وتتمثل أركان الاستقرار النقدي الذي يسعى البنك للحفاظ عليه في استقرار المستوى العام للأسعار، واستقرار سعر صرف الدينار، وتوفير هيكل أسعار فائدة ملائم ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات أسواق المال العالمية، ويسعى البنك المركزي إلى تحقيق هذا الاستقرار من خلال تنظيم حجم السيولة المحلية في الاقتصاد الوطني يتناسب وتمويل النشاط الاقتصاد الحقيقي - وتحقيق التناغم والانسجام بين السياسة النقدية والسياسات المالية والاقتصادية العامة، وتنبع أهمية الاستقرار النقدي من كونه احد أهم الأركان الرئيسة في تهيئة البيئة الملائمة لتشجيع الاستمار المحلي والخارجي وبالتالي تحريك النشاط الاقتصادي[22].

ب. البنوك المرخصة Licensed Commercial:

يرجع وجود البنوك المرخصة في الأردن إلى عام 1925، حيث بدأ البنك العثماني والذي عرف باسم بنك كرندليز منذ عام 2000 بمزاولة أعماله في البلاد، وقد كان البنك العربي الذي تأسس عام 1930 في القدس ونقل مركزه الرئيسي إلى عمان بعد أحداث عام 1948 هو أول البنوك الوطنية تلاه تأسيس البنك الأهلي الأردني في عام 1956 وبنك القاهرة عمان في عام 1960، كما شهدت فترة الأربعينيات والخمسينيات دخول أربعة بنوك غير أردنية للعمل في الأردن هي البنك البريطاني للشرق الأوسط (HSBC حاليا) والبنك العقاري العربي، ومصرف الرافدين، وبنك انترا الذي خرج من السوق الأردني في عام 1966 اثر توقف البنك الأم في بيروت عن العمل، وبعد ذلك توالى افتتاح عدد من البنوك الوطنية

(22) البنك المركزي الاردني، دائرة الأبحاث المالي والمصرفي في الأردن (1964-2004) تشرين أول 2004م، المرجع السابق، ص: من 3-21.

والأجنبية بينما خرج من السوق عدد آخر من البنوك أما بسبب تعثر أدائها الناجم عن سوء أو ضعف الإدارة أو بسبب تثر البنوك الأم في الخارج نتيجة لذلك فقد أصبح عدد البنوك المرخصة العاملة في الأردن في نهاية عام 2004 أربعة وعشرين بنكا، تتوزع بواقع 16 بنكا أردنيا (منها بنكان إسلاميان) وثمانية بنوك أجنبية (منها خمسة بنوك عربية) وقد عملت هذه البنوك داخل المملكة من خلال 456 فرعا و155 مكتبا، من جهة أخرى بلغ عدد فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج في نهاية عام 2003 بما فيها مكاتب التمثيل 139 فرعا منها 58 فرعا في فلسطين[23].

وتخضع البنوك إلى الترخيص من قبل البنك المركزي الاردني لكي تتمكن من مزاولة أعمالها، كما يجب أن تتقيد بتعليماته في مزاولة نشاطاتها ونسب الأمان المصرفي. التي يحددها في مجال الائتمان والاحتياطي والسيولة ورأس المال، ولا يحق لأي بنك مرخص أن يفتتح فرعا جديدا أو يندمج مع احد البنوك القائمة إلا بموافقة البنك المركزي.

وقد حرص البنك المركزي على تحديث التشريعات المنظمة للعمل المصرفي في الأردن بغرض مواكبتها لمستجدات الصناعة المصرفية على الساحة العاملية، لذلك فقد صدر قانون جديد للبنوك في شهر آب من عام 2000م يشكل نقلة نوعية لتطوير العمل المصرفي بما يتماشى مع هذه المستجدات. وقد فتح هذا القانون الباب أمام البنوك لتقديم حزمة شاملة من الخدمات المالية ضمن ما يعرف بمفهوم البنك الشامل، وبهذا لم يعد دور البنوك يقتصر على تقديم الخدمات المالية التقليدية بل توسع ليشمل خدمات الوكالة، والاستشارات المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية وإدارة الأموال واستثمارها للغير، وكذلك إدارة إصدارات الأوراق المالية والتعهد بتغطيتها وتوزيعها بالإضافة إلى تقديم خدمات الحفظ الأمين للأوراق المالية. كما

(23) أمين، عبد الله خالد، الطراد، إسماعيل إبراهيم، أدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، عمان، دار وائل، الطبعة الأولى، 2006، ص 32.

أتاح القانون للبنوك أيضا القيام بعمليات الوساطة والإيجار والدفع والتحصيل والتعامل بأدوات السوق النقدي وأدوات رأس المال والتعامل بالعملات الأجنبية في أسواق النقد والآجلة والمشتقات المالية. كما سمح للبنوك امتلاك أو تأسيس شركات تابعة مالية غير مصرفية كشركات التأمين[24].

ج. مؤسسات الإقراض المتخصصة: Specialized Credit Institutions

في ضوء عزوف البنوك التجارية عن توفير الحجم المناسب من القروض طويلة الأجل بكلفة تتناسب مع الاحتياجات التنموية لبعض القطاعات لا سيما قطاعات الزراعة والصناعة والإسكان، حرصت الحكومة على إيجاد مؤسسات تمويلية متخصصة لتقديم التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الأجل للمشاريع التنموية في تلك القطاعات.

وكانت مؤسسة الإقراض الزراعي أولى مؤسسات الإقراض المتخصصة تأسيسا في عام 1959 ثم توالى إنشاء المؤسسات الأخرى حيث تم خلال فترة الستينات إن شاء كل من بنك الإنماء الصناعي، ومؤسسة الإسكان عام 1965، وصندوق قروض البلديات والقرى في عام 1966، والمنظمة التعاونية في عام 1968. وفي عام 1974 تمت إعادة هيكلة صندوق قروض البلديات والقرى ليحل محله بنك تنمية المدن والقرى وفي إطار عمليات الإصلاح الهيكلي للقطاع النقدي والمصرفي ونظرا لأن بنك الإسكان كان يمارس بعض أنشطة البنوك التجارية، تم في عام 1997 تحويل بنك الإسكان من مؤسسة إقراض متخصصة إلى بنك تجاري مرخص بموجب قانون البنوك، وبذلك فقد تمت إزالة جميع المزايا التفضيلية التي كان يتمتع بها عندما كان يعمل كمؤسسة إقراض متخصصة.

وبذلك فقد بلغ عدد مؤسسات الإقراض المتصة العامة بنهاية عام 2003 أربع مؤسسات ثلاث منها تعود ملكيتها للقطاع العام وهي مؤسسة الإقراض

---

(24) الجهاز المالي والمصرفي في الأردن، مرجع سابق، ص ص22-27.

الزراعي والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري، وبنك تنمية المدن والقرى، في حين تعود ملكية المؤسسة الرابعة وهي بنك الإنماء الصناعي إلى القطاعين العام والخاص، أما بالنسبة للمنظمة التعاونية فقد توقف نشاطها منذ مطلع عام 1996.

وتعتمد هذه المؤسسات بشكل رئيسي على رأسمالها والاقتراض الداخلي والخارجي كموارد للأموال.

البنوك التجارية Commercial Banks

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، وتوفير، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

إن البنوك التجارية، ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع Deposit Banks، هي تلك التي تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) واهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب Demand Deposits والحسابات التجارية Current Accounts. وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود Money Creation.

إن مجرد قبول الودائع أمر تشترك فيه أنواع مختلفة من المصارف، فالمصرف المركزي يقبل الودائع من المصارف التجارية، كما تقبل بعض المصارف المتخصصة الودائع من المواطنين ولكن أهم ما يميز المصارف التجارية هو قبولها للحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الودائع إلى أصحابها وقتما شاءوا دون مماطلة أو إلحاح. بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بمثل هذا النوع من الودائع وإنما بالودائع لأجل Time Deposits أو الخاضعة لإشعار Subject to Notice بحيث يشترط مضي فترة معينة على الوديعة في البنك أو مضيّ فترة على إشعار البنك بالسحب. وبما أن السحب من الحسابات

الجارية يتم بشيكات يحررها المودع يمكن القول بأن أهم ما يميز البنوك التجارية عـن غيرهـا قبـول الديون التي عليها (للمودع) في تسوية الديون اتلي للآخرين (على المودع).

وظائف البنوك التجارية Functions

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية، ويمكن تقسيم هـذه الوظـائف إلى تقليدية كلاسيكية، وأخرى حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية Traditional Functions[25]

فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، وادخار، ولأجل وخاضـعة لإشعار).

تشغيل موارد البنـك مـع مراعـاة مبـدأ التوفيـق بـين السـيولة Liquidity والربحيـة Profitability والضمان والأمن Security. ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

أ. منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة

ب. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

ج. التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

د. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

ه. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

و. التعامـل بـالعملات الأجنبيـة بيعـاً وشراء، والشـكيات السـياحية، والحـولات الداخليـة منهـا والخارجية.

(25) أمين، عبدالله خالد، الطراد، إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

ز. تحصيل الشكيات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

ح. المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

ط. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستدات والأشياء الثمينة.

ثانيا: الوظائف الحديثة Modern Functions[26]

1. إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department.

2. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري. ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال أن لا يتجاوزه.

3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

- وظيفة التوزيع Distribution: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف. ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية. ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول

(26) أمين، عبدالله خالد، الطراد، إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 40-41.

هذا النشاط في ظل ذلك النظام والذي انتهى تقريبا بانهيار الاتحاد السوفياتي.

- ❖ وظيفـة الإشراف والرقابـة Supervision & Control: تتـولى المصـارف في المجتمعـات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة غـالى اسـتخداماتها المناسـبة مـع متابعـة هـذه الأموال للتأكد من أنهـا تسـتخدم فـيما رصـدت لـه مـن أغـراض. وللتأكـد مـن مـدى مـا حققـه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

الفصل الثاني

مفهوم جريمة الاحتيال والاحتيال المصرفي

لتحديد مفهوم جريمة الاحتيال والاحتيال المصرفي لا بد بداية من التعريف بجريمة الاحتيال والاحتيال المصرفي ثم بعد ذلك عرض أركانها القانونية وكذلك العقوبات المترتبة عليها وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاحتيال (لغة وقانون)

الحيلة لغة:

قال الرازي في مختار الصحاح: "الحيل اسم من الاحتيال، وكذا الحيل والحول. يُقال لا حيل ولا قوة لغة في حول، وهو أحيل منه ككثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أحوله، ويقال ما له حيلة، ولا محالة، ولا احتيال، ولا محال بمعنى واحد[27].

وقال صاحب المصباح المنير: "الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها من الواو، واحتال طلب الحيلة[28].

يتضح مما سبق أن الحيلة يراد بها في اللغة العربية عدة معان منها:

1. تأتي بمعنى الاحتيال.
2. تأتي بمعنى الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف.
3. ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية.
4. إتباع الطرق الخفية التي يتواصل بها إلى حصول المقصود.

الحيلة قانونا:

جاء لدى شراح قانون العقوبات تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال يمكن إيراد البعض منها. فقد عرفها البعض بأنها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"[29].

---

(27) الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ ص86.

(28) المقري، احمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ ص84.

وعرّفها البعض الآخر بأنها: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تُسفر عن تسليم ذلك المال"[30].

كما عُرّفت أيضا بأنها: "الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنيّة التملك، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي يذكرها القانون"[31].

والذي يُلاحظ على هذه التعريفات أنها محل نظر، حيث أنها لم توفق في إيراد التعريف الجامع المانع لهذه الجريمة بالشكل القانوني المطلوب.

فالتعريف الأول جاء مطلقا للخداع دون تحديد صور أو وسائل للخداع.

أما التعريف الثاني فإنه لم يوضح صفة المال محل الجريمة، حيث أن المال قد يكون منقولا وقد يكون عقارا، والجريمة التي نحن بصددها تقع على المنقول.

أما التعريف الثالث فإنه قد أغفل التسليم الواقع من المجني عليه للمال إلى الجاني.

كما نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال بالمادة (417) المعدلة بالمادة (15) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (9) لسنة 1988م, والذي نص على[32]:

1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا اوابراء فاستولى عليها احتيالا.

---

(29) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 990.

(30) المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 379.

(31) كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة المعارف، بغداد، 1940، ص 199.

(32) العاني، عادل عبد إبراهيم, جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1997م، ط 2, ص ص 140-141.

أ. باستعال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لاحقيقة له او أحداث لأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال اوالايهام بوجود سند دين غر صحيح او سند مخالصة مزور, أو

ب. بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به, أو

ج. باتخاذ اسم كاذب او صفةغير صحيحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار.

2. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها اذا ارتكب الجرم في احدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او السندات او اية اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او بمشروع او بمؤسسة تجارية او صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تامين وظيفة او عمل في ادارة عامة.

3. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة."

وأخيرا نرى الأخذ بتعريف للاحتيال مفاده: (كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره، يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية نص عليها القانون).

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الاحتيال المصرفي

إن الاحتيال نوع من السلوك غير السوي، فهو الحيلة، والخديعة، والغش، والتدليس، والمزاعم الكاذبة التي يلجأ إليها الشخص لإيهام الآخرين لأخذ ما ليس له حق فيه، أو ما لا يستطيع الحصول عليه بالطرق المشروعة فيلجأ إلى أساليب خداعية. وبناء على ما سبق فقد عرّف البعض الاحتيال المصرفي بأنه: "سلوك غير قويم يسلكه الفرد أو الأفراد بقصد الإثراء غير المشروع بالمخالفة لقوانين ولوائح البنوك"[33]. والحقيقة أن التعريف السابق قد جاء عاما فلم يميز بين جريمة الاحتيال المصرفي وغيرها من الجرائم المصرفية الأخرى، حيث أن جميعها تقع مخالفة لقوانين ولوائح البنوك.

ونرى أن التعريف المناسب للاحتيال المصرفي هو: "كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره في نطاق الأعمال المصرفية، ويتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعية".

(33) سفياني، علي بن محمد، الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

المبحث الثالث

أركان جريمة الاحتيال المصرفي

أن القوانين الوضعية في الواقع لم تتناول جريمة الاحتيال المصرفي بالتجريم والعقاب بشكل خاص، وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام في قانون العقوبات، ولتكييف الأفعال الإجرامية المنصبة على الأعمال المصرفية بأنها احتيال أو سرقة أو إساءة ائتمان يلزم تحديد أركان هذه الجريمة، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة الاحتيال:

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاثة عناصر هي:سلوك يرتكبه الفاعل باستعماله وسيلة من وسائل الخداع يؤثر بها على المجني عليه، ونتيجة لهذا السلوك تتمثل في تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني، ثم علاقة سببية بين فعل الخداع والنتيجة المتحققة[34].

1. أفعال الاحتيال:

يُقصد بها الوسائل الخداعية التي ترتكب بإحداها جريمة الاحتيال، وقد تباين موقف التشريعات العقابية، من تحديد عدد وماهية الوسائل الخداعية، فإن بعض هذه القوانين، لم تُحدد وسيلة الخداع، فأشارت فقط إلى إيقاع الجاني في الغلط، كما هو الحال في القانون البولوني (المادة 264)[35].

---

(34) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 234.

(35) الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2001، ص27.

ولم توضح قوانين أخرى بالتفصيل وسائل الخداع التي يقوم بها الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما اكتفت بالنص على وسيلة واحدة، هي استعمال طرق احتيالية، وهو الاتجاه الذي أخذ به قانون العقوبات اليمني (المادة 196) وقانون العقوبات العُماني (المادة 288) وقانون العقوبات السوفيتي (سابقا) المادة (147). وهناك تشريعات حددت وسائل الخداع بوسيلتين، من أمثلتها: قانون العقوبات السوداني الذي حددها بالخداع (في المادة 457)، وانتحال الشخصية (في المادة 458)، وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي الذي حددهما بتضليل شخص آخر، واستغلال خطأ شخص آخر (في المادة 250)، وقانون العقوبات الفرنسي الذي حددهما باستعمال اسم غير صحيح أوصفة غير صحيحة، واستعمال طرق احتيال (المادة 405). وسار على هذا الاتجاه القانون وذلك بعد إضافة عبارة (أو استغل سذاجة شخص أو ثقته بأي طريقة أخرى).

أما قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالوسائل التي نصت عليها المادة (405) عقوبات فرنسي وأضاف إليه الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار (المادة 336 عقوبات).

أما قوانين العقوبات في كل من سوريا (المادة 614 عقوبات)[36] ولبنان (المادة 655 عقوبات) فإن نصوصهما المتعلقة بتحديد وسائل الخداع تتطابق، ولكن الاتجاهات الفقهية اختلفت في تحديد عددها، وكان ذلك عند التعرض لقانون العقوبات اللبناني. فيذهب اتجاه إلى القول بأن قانون العقوبات اللبناني حددها بخمسة وسائل منصوص عليها في المادة (655) وهي[37]:

1. استعمال الدسائس.

(36) الحبوش، طاهر خليل، مرجع سابق، ص ص 27-28.

(37) حسني، محمد نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 225.

2. تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولد عن حُسن نيَّة.

3. تلفيق أكذوبة أيدها المحتال بظرف مهد له أو ظرف استفاد منه.

4. تصرف المحتال بأموال منقولة أو غير منقولة، وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيها.

5. استعمال اسم مستعار أوصفة غير صحيحة.

أما قانون العقوبات الأردني فقد حدد وسائل الخداع بالطرق الاحتيالية، والتصرف دون حق في مال مملوك للغير، واتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني سابقة الذكر.

أما **الطرق الاحتيالية التي تستخدم في مجال العمل المصرفي** فعديدة، ولا يُمكن حصرها، وهي تختلف باختلاف العملية المصرفية التي وقع الاحتيال بمناسبتها، ومع ذلك يذهب فريق من الباحثين إلى تصنيفها إلى الشرائح الأربع الآتية:

❖ **السلب الصريح المباشر:**

وهذا النوع من الاحتيال لا يرتكبه سوى من تقع تحت سيطرته أصول مادية تفتقر إلى الرقابة عليها، كاختلاس مهمات البنك.

❖ **الاحتيال عن طريق تزييف الواقع (تقديم بيانات غير حقيقية):**

هذا النوع من الاحتيال يُضمره مرتكبه من خلال تقديم بيانات غير حقيقية كتزوير بيانات شخصية أو تجارية أو تزوير بطاقات ائتمانية.

❖ **الاحتيال عن طريق التلاعب (تزييف أو تزوير الحسابات والسجلات):**

هذا النوع يضمر مرتكبه الاحتيال من خلال عمل تغييرات في الحسابات والسجلات المحاسبية، كالتلاعب في تقارير الأداء أو التلاعب لتجديد القروض.

❖ **الاحتيال عن طريق القسر والإكراه:**

ويتمثل في قيام مرتكب الجرم بإكراه أو ابتزاز موظفي البنك الضحية لتنفيذ غرضه، كإجبار الموظفين على الموافقة على منح قروض للأصدقاء أو الأقارب.

وتقوم **الطرق الاحتيالية** على ثلاثة عناصر هي:

1. **الكذب:**

يقوم الاحتيال على الغش والخديعة, والغش قوامه الكذب، وهو تغيير الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة صحيحة، بهدف إيقاع المجني عليه بالغلط ليقوم بتسليم ماله للجاني، فينشأ لدى المجني عليه اعتقاد وهمي بصحة الكذب ولكي تتحقق الطرق الاحتيالية لا بد من دعم الكذب الذي يدعيه المحتال ببعض العناصر الخارجية التي تؤيد تلك الادعاءات كتدخل شخص ثالث لإصغاء الصحة على الأقوال التي يذكرها الجاني والتي تؤدي بدورها إلى توافر الثقة عند المجني عليه والذي يصدقها على اعتبار أن الشخص الثالث لا علاقة له بالمجني عليه[38].

2. **المظاهر الخارجية:**

وهي التي تقترن بالكذب وتخرجه من كونه مجرد أقاويل ومزاعم ليُصبح تصرفات جرمية معاقب عليها. وهذه المظاهر كثيرة ومتنوعة، ولا يُمكن حصرها، ويُمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:[39]

أ. القيام ببعض الأعمال المادية، كارتداء الملابس الفاخرة، واستعمال السيارات الفارهة، والتي من شأنها تدعم كذب الجاني.

---

(38) العاني, عادل عبد إبراهيم, جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1997م, ط 2, ص ص 148-151.

(39) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص238.

ب. الاستعانة بالغير، كقيام الزوجة بتأييد مزاعم زوجها من أنه بمقدوره شفاء المجني عليه عن طريق الاتصال بالجن، فترتب على ذلك تسليم المجني عليه النقود إلى الزوج.

ج. استغلال صفة صحيحة: من المظاهر التي يستعين بها الجاني هو استغلال صفة يتمتع بها على نحو يستطيع بها الحصول على مال الغير وتعتبر هذه الصفة بمثابة المظهر الخارجي التي تدعم الادعاءات الكاذبة ويُفترض بالصفة التي يظهر بها الجاني أن تكون حقيقية ليقوم الجاني باستغلالها بحيث يمرر أكاذيبه على الآخرين, فوجود الصفة يوحي للآخرين بأن صاحبها صادق بما يدعيه وبالتالي فان اكتشاف الحقيقة صعب لمن يتعامل من خلال هذه الصفة (40).

3. غاية الطرق الاحتيالية:

إن هدف الجاني في العادة من استعمال الطرق الاحتيالية في نطاق الأعمال المصرفية هو تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

أ. إيهام البنك بوجود مشروع كاذب، أو واقعة غير صحيحة: المشروع يعني أمرا مستقبلا يقتضي التنظيم والتخطيط عادة لإنشائه ومن الممكن أن ينتفع به أشخاص عديدون ولا يهم إذا كان المشروع يتعلق بنشاط صناعي أو تجاري ...الخ كأن يدعي المحتال تعاقده على تنفيذ مشروع حكومي، ويطلب من البنك تمويلا لذلك المشروع[41].

(40) صالح, نائل عبد الرحمن, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال, دار الفكر, عمان, 1989م, ص ص 168-169.

(41) أبو الروس, أحمد بسيوني، جرائم النصب, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1986م, ص ص 33-34.

ب. وقد لا يكون المشروع كله وهمي فيكفي لقيام الاحتيال أن يكون المشروع موجودا بالفعل ولكن ليس بالشكل الذي أعلن عنه الجاني, كما لو أعلن المحتال عن مؤسسة تجارية تحمل أسمه وسجلها في سجل الشركات بشكل رسمي, وقدم هذه الأوراق للحصول على قرض مثلا من إحدى البنوك.

ج. إحداث الأمل لدى البنك بحصول العميل على ربح مستقبلي يُمكنه من سداد دينه للبنك، وطلب وقف الإجراءات القضائية التي بدأ البنك في اتخاذها ضده، ومن أمثلة الوسائل المستخدمة في إحداث ذلك الأمل تقديم العميل لدراسة جدوى لأحد مشروعاته تتضمن تحقيق ربح على خلاف الحقيقة.

د. إيهام البنك بوجود اسم صحيح أو صفة صحيحة على خلاف الحقيقة، كأن يدّعي العميل بأنه المستفيد من أحد الشيكات ولكنه في الوقع قد أوهم البنك من خلال استخدام بيانات صحيحة ولكنها ليست البيانات الحقيقية المطلوبة من أجل الحصول على قيمة الشك.

ه. الحصول على مال أو مستندات لا حق له فيها عن طريق تقديم شيكات، أو مستندات مزورة للبنك.

و. إيهام البنك بتسديد دينه، أو بوجود مخالصة له مع البنك.

2. النتيجة:

وهو النتيجة الإجرامية المترتبة على أفعال الاحتيال المتمثلة في حمل الغير على تسليم الجاني مالا منقولا، أو غير منقول، أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء، فاستولى عليها احتيالا.

ويُقصد بتسليم المال: "التسليم الصادر عن المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه بسبب ما استخدم نحوه من أساليب احتيالية". ويتم التسليم من المجني عليه بمحض اختياره، وإن كانت إرادته معيبة بسبب ما استعمل في مواجهته من ضروب الخداع، ولكن هذا العيب في الإرادة لا يحول دون

وجودها. ويتعين النظر إلى تسليم المال على أنه عمل قانوني عن صره الجـوهري إرادة المجنـي عليـه المعيبة بالخداع، ولي ست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا الفعل.

ويجب في جريمة الاحتيال، أن يكون تسليم المال للجاني، تسليما ناقلا للحيازة الكاملة أو الناقصة، أما إذا كان المقصود من التسليم مجرد تمكين اليد العارضة، فإن فعل الجاني يُعتبر سرقة، وذلـك إذا مـا اسـتولى على المال الذي تسلمه على سبيل اليد العارضة[42].

وقد صرح المشرع بذلك في المادة (417) عقوبات بقولـه "كـل مـن حمـل الغـير عـلى تسـليمه مـالا منقولا أو غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا".

كما أن المشرع الأردني لم يشترط في المادة (417) عقوبات حصول الضرر في جريمة الاحتيال, بمعني لا يستلزم حدوث نقص في ذمة المجني علية المالية, فقيام الجريمة لا يـؤثر في مـا يقـع مـن أفعـال تاليـة مـن المجني عليه كإعادته للمال الذي تسلمه وكذلك لا يؤثر في توافر الجريمة ما يقع من المجني عليـه كـما لـو أسقط حقه الشخصي أو كان الضرر الذي أصابه ضـئيلا عـلى أن هـذه الأمـور قـد تكـون سـببا في تخفيـف العقوبة بموجب المادة (417) عقوبات[43].

3. العلاقة السببية:

يُقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة التـي تحققت. وتقوم هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، من خلال

(42) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص ص 920-921.

(43) توفيق عبدالرحمن ونجم محمد صبحي, شرح القسم الخـاص في قـانون العقوبـات الأردني, الجـزء الأول, مطبعـة التوفيـق, عـمان, 1983,ص ص 261-262.

الغلط الذي يقع فيه المجني عليه بناء على ما استعمل نحوه من تدليس وخداع أدى إلى التأثير على إرادته، وتوجيهها نحو تسليم المال للجاني.

ومعنى السببية هي أن المجني عليه قد انخدع باحتيال الجاني وسلم ماله نتيجة لذلك, أي أن تسليم المال برضى المجني عليه كان نتيجة الغلط الذي وقع فيه و أنه ما كان يسلم المال لو علم بحقيقة الأمر[44].

ولكي تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ينبغي توافر الشروط التالية[45]:

1. أن يقوم الجاني بإتيان أحد الأفعال الاحتيالية التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر خارجية لتُضفي عليها بعض الحقيقة، أو يقدم على اتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة، أو يتصرف في مال دون أن يكون له الحق في ذلك.

2. أن يترتب على استعمال الجاني لإحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليه في الغلط، فيُصدّق مزاعم الجاني ويقتنع بصحتها، فيقع في الغلط ويقوم بتسليم ماله إليه.

3. أن يكون تسليم المال لاحقا على استعمال أساليب الاحتيال:

وهذا يعني وجوب أن تكون الأساليب الاحتيالية سابقة على تسليم المال حتى يُمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما.

ثانيا: المال موضوع الاحتيال

تنص بعض القوانين على أن جريمة الاحتيال تقع على عقار، أو على منقول، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني (المادة 417)، حيث حددت المال موضوع الاحتيال بأنه كل مال منقول أو غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو

(44) العاني, عادل عبد إبراهيم, جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1997م, ط 2، ص 177.

(45) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 273 – 275.

إبراء. وهذا خلافا لما يجري عليه في بعض القوانين الأخرى ك قانون العقوبات المصري، إذ لا تقع جريمة الاحتيال إلا على منقول استنادا إلى (المادة 336)[46].

ويُشترط في المال موضوع الاحتيال ثلاثة شروط:

1. أن يكون مملوكا للغير: بما أن جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال فذلك يقتضي بأن المال الذي يحصل عليه الجاني مملوكا للغير وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (417) , فلا يُعد مرتكبا لجريمة الاحتيال من يحتال على الغير لاسترداد ماله.

2. أن يكون الاعتداء واقعا على شيء له صفة المال: كالصكوك، والمحررات ذات القيمة المالية. أما إذا اتجه الفاعل بخداعه إلى الاستيلاء على شيء ليست له صفة المال، فإن جريمة الاحتيال لا يُتصور وقوعها، كمن يحتال على امرأة، ويخدعها ليحم لها على الزواج منه، طالما أن رغبته بالزواج منها كانت جدية.

3. أن يكون المال محل الجريمة شيئا ذا قيمة، سواء أكانت مادية أو معنوية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية أو العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير بهدف تملكه، وذلك باستعمال أسلوب من أساليب الخداع يوجهه إلى المجني عليه لكي يوقعه في الغلط ويحمله على تسليم المال، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام.

---

(46) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 278-279.

1. **القصد العام في جريمة الاحتيال:**

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، وأركانها. وهذا يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عنصران هما: العلم والإرادة. والعلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لا أساس لها من الصحة.

وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل احتيال، وعالما كذلك بأن المال الذي يهدف إلى الحصول عليه هو مال مملوك لغيره.

وبطبيعة الحال، فإن القصد العام في جريمة الاحتيال لا يتوافر إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع، وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال طالما كانت هذه الإرادة مميزة، ومدركة، ومختارة[(47)].

2. القصد الخاص في جريمة الاحتيال:

يلزم في جريمة الاحتيال أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص، أي نيَّة إجرامية محددة، هي نيَّة تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه. أي نيته في أن يُباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به، وبأن يهدف إلى حرمان المالك الحقيقي لهذا المال من أي سلطة عليه بصورة نهائية، وعلى ذلك فإن القصد الخاص لا يُعد متوافرا، ولا تقوم جريمة الاحتيال، إذا كانت نيَّة الجاني هي الاطلاع على المال أو الانتفاع به ثم رده ثانية إلى صاحبه. كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نيَّة التملك، لأن الفاعل في هذه الحالة لم تنصرف نيته إلى الاعتداء على ملكية الغير للمال، وإنه لم يكن ينوي تملك هذا المال أو حرمان مالكه منه[(48)].

---

(47) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 282.

(48) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، 283.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة الاحتيال المصرفي

لم يتم تناول جريمة الاحتيال المصرفي بالتجريم والعقاب بشكل خاص وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام وحتى يتم تطبيق عقوبة الاحتيال الواردة في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. والذي ينص على:[(49)]

"1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.

أ. باستعال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غر صحيح أو سند مخالصة مزور، أو

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به، أو

ج. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

د. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

(49) الجريدة الرسمية، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته، العدد 1487، العدد 1960/10/1.

أ. إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

أما في حالة اختلاف طبيعة تلك الأفعال الإجرامية عن طبيعة جريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات فانه يصبح ذلك الفعل جريمة سرقة أو اختلاس مالي أو خيانة أمانة وبالتالي تُطبق عليه عقوبة هذه الجرائم متى توافرت أركانها.

ولم يتعرض المشرع كذلك لنصوص صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط البطاقات الائتمانية تاركا الأمر للقضاء استنادا إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم السرقة والاحتيال والتزوير.

بينما تضمن قانون المعاملات الالكتروني رقم (85) الصادر بتاريخ 2001/12/11م في المادة (35) منه بأنه: "يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة (38) من نفس القانون بأنه:

"يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة

أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون"[50].

(50) راجع قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001 على الموقع الالكتروني ttp://www.arablaw.org/Download/EC_Jordan_Ar.doc

المبحث الخامس

صور الاحتيال المصرفي

إن للاحتيال المصرفي تصنيفات عديدة وكذلك توجد عدة صور للوسائل المستخدمة في ارتكاب أفعال الاحتيال ونحن في هذا المبحث سنوضح البعض منها.

أولا: تصنيفات الاحتيال المصرفي:

يُمكن تصنيف عمليات الاحتيال المصرفي بما يلي:

1. **الاحتيال الداخلي**: وهو"الاحتيال الذي يقوم به موظفون من داخل البنك ذاته، ويشمل هذا النوع ما يُطلق عليه تسمية "احتيال الإدارة"، وهو الاحتيال الذي يرتكبه شخص تكون له سلطة على آخرين، وتكون تحت رقابته أصول وسجلات معينة".
2. **الاحتيال الخارجي**: وهو "ذلك الاحتيال الذي يرتكبه شخص أو أشخاص من خارج البنك".
3. **الاحتيال التواطؤي**: وهو "ذلك الاحتيال الذي ترتكبه مجموعة من الأفراد بالتواطؤ فيما بينهم، وقد يكون أولئك الأفراد من داخل البنك أومن خارجه أو منهما معا".

ثانيا: وسائل الاحتيال المصرفي:

ومن حيث الوسيلة المستخدمة لارتكاب أفعال الاحتيال، يأخذ الاحتيال عدة صور بعضها يتم باستخدام الوسائل العادية، والبعض الآخر يتم عن طريق الحاسوب:

أ. الاحتيال باستخدام الوسائل العادية:

من أهم صور هذا النوع من الاحتيال ما يلي:

1. الاحتيال في مجال الشيكات:

شهد العصر الحديث توسعا ملحوظا في حجم المعاملات التجارية وما صاحبه من زيادة الأنشطة الاقتصادية والتجارية للأفراد والمنشآت، والحاجة إلى المزيد من التحويلات لتسديد المدفوعات الناتجة عنها، وقد دفع ذلك نحو الاهتمام بإيجاد وسائل مقبولة لتسوية المدفوعات بعيدا عن حمل النقود، فكان لاستخدام الأوراق التجارية ومن بينها الشيك النصيب الأكبر في تسوية المبادلات.

لقد ساعدت الخصائص الذاتية للشيك التي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى في كونه وسيلة بديلة للدفع تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات، والوفاء بالديون كأداة مرنة اكتسبت الثقة في التعامل بها، مع توفير الوسائل اللازمة لحمايتها وحماية المتعاملين بها من التلاعب وسوء الاستخدام.

ونظرا لخطورة الأمر وما تشكله ظاهرة التلاعب بالشيكات من أضرار بالغة على حركة المعاملات المصرفية والتجارية والمالية" مما يستوجب النظر إلى الشيكات باعتبارها أداة في غاية الأهمية فإن ارتجاعها يمثل عقبة تعرقل حركة النشاط الاقتصادي.

ويعرف الشيك في بعض التشريعات المصرفية ومنها قانون التجارة المصري حيث عرف الشيك بأنه "الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء ولا يجوز سحبه إلا على بنك والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا أو لذاته أو لحامله، كما عرفها القانون التجاري الأردني بأنه" محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو

المسحوب عليه بأن يدفع إلى). شخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك[51].

ومن هذه التعريفات يتبين بأن الشيك يجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- اسم من يجب عليه الوفاء بالشيك (المسحوب عليه).
- اسم من يجب له الوفاء أو لأمره (المستفيد).
- اسم من أنشأ الشيك ورقم حسابه وتوقيعه.
- قيمة الشك بالأرقام والحروف.
- تاريخ إنشاء الشيك.

ويُعد التعامل بالشيكات أرضا خصبة لنمو الاحتيال، وذلك بسبب كثرة التعامل بها، وكثرة تداولها من قبل أكثر من شخص، وفيما يلي أهم عمليات الاحتيال التي تقع في مجال التعامل بالشيكات:

❖ **الاحتيال في تعبئة بيانات الشيك:**

قد يلجأ العميل للاحتيال على البنك عن طريق ادعائه بعدم معرفته للقراءة والكتابة، فيطلب من أحد موظفي البنك – خاصة موظفي الكاونتر – تعبئة بيانات الشيك، ثم يدّعي العميل بأن القيمة التي تحرر بها الشيك وقبضها أقل من القيمة المقيدة على حسابه وأن الفرق بين المبلغين قد قبضه موظف البنك.

❖ **الاحتيال بقبول الشيك:**

يلجأ البعض أحيانا إلى الاحتيال على البنك مستغلا توقيعه على الشيك بالقبول، فقد يتقدم الساحب بالشيك إلى البنك فيؤشر عليه بالقبول، ويحدث هذا عادة بتواطؤ

(51) سامي, فوزي، شرح القانون التجاري الأردني، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، 1994، صفحة 291.

بين الساحب وأحد العاملين في البنك، أو بإهمال وتقصير من البنك، ويقوم الساحب على ضوء ذلك بالتعامل مع المستفيد من الشيك، وتسليمه مقابل الصفقة الشيك الموقع عليه من البنك بقبول، علما بأن مثل هذا القبول يعتبر باطل وغير ملزم للبنك ثم يُقدم المستفيد هذا الشيك إلى البنك لدفع قيمته، فيتضح أنه لا يوجد له مقابل وفاء.

❖ **الاحتيال باعتماد الشيك:**

قد يحدث أن يؤشر البنك على الشيك باعتماده، وهذا يُفيد بوجود مقابل وفاء (رصيد للشيك) في تاريخ التأشير، ثم يقوم الساحب بالسحب من حسابه لدى البنك فلا يبق له رصيد، أو يكون رصيده غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، فيرجع حامل الشيك على البنك مدعيا بأنه قد أدخل عليه الاحتيال باعتماده للشيك، وأنه لولا هذا الاعتماد لما تراخى في صرف الشيك.

❖ **الاحتيال بواسطة التصديق على الشيك:**

قد يحتاج العميل أحيانا إلى وسيلة لضمان الوفاء بالتزام عليه فيجب عليه تقديم تأمين نقدي يتمثل في خطاب ضمان أوفي شيك مصرفي لصالح جهة الإسناد، ولكن العميل قد لا يرغب في تقديم خطاب ضمان، لأنه يكلفه تأمينا نقديا ومصاريف إصداره، كما لا يرغب في الحصول على شيك مصرفي لأنه يترتب على إصداره تجنيب مقابل الوفاء من حسابه. وهنا يطلب العميل من البنك أن يُصدق على شيك مسحوب من حساب العميل لصالح المستفيد (جهة الإسناد)، فيحدث احتيال بإهمال أو بتواطؤ من بعض موظفي البنك، بأن يتم وضع ختم على الشيك، يُفيد بأن قيمته محجوزة لدى البنك، إلا أن البنك لا يقوم بعملية تجنيب مقابل الوفاء من حساب الساحب، ومن ثم ففي هذه الحالة يجب على البنك الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه، ولو لم يكن له مقابل وفاء حماية للمستفيد، ثم الرجوع إلى الساحب بالقيمة.

❖ **الاحتيال عن طريق تزوير الشيك:**

قد يتم الاحتيال أحيانا على البنك بواسطة تقديم شيك مزور، ويقوم البنك بصرف ذلك الشيك، ويظهر فيما بعد تزوير الشيك، ويُعد هذا النوع أكثر صور الاحتيال المصرفي انتشارا.

2. الاحتيال على حسابات الشركات تحت التأسيس:

قد يحدث أحيانا أن يتم فتح حساب لدى البنك لشركة تحت التأسيس، وتزاول الشركة نشاطها قبل تمام التأسيس أي قبل إشهارها، ويسمح البنك للأشخاص المفوضين عن إدارة الشركة في مشروع عقد التأسيس بالصرف من رصيد الحساب، وهذا إجراء غير صحيح، وتحايل على نظام الشركات، لأن هذا الحساب لا يتم السحب منه إلا بعد إشهار الشركة وتقديم الوثائق الدالة على ذلك بالطرق المنصوص عليها في النظام.

3. الاحتيال عند فتح الحسابات الجارية:

يعرف الحساب الجاري بأنه حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقا.

وتسمى الحسابات الجارية: الودائع الجارية، والمتحركة، والودائع تحت الطلب. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها.

وأحيانا يقع الاحتيال من العميل بداية عند فتح الحساب. فمن المعروف أنه يلزم لفتح الحساب الإطلاع على هوية العميل، ويحدث أحيانا أن يُقدم العميل صورة هوية مزورة إلى البنك عند فتح الحساب، ويكتفي الموظف المختص بالإطلاع على الصورة دون التحقق من اسم العميل، أومن الصورة الموضوعة عليها، ثم يستخدم العميل الشيكات المسحوبة على هذا الحساب في عمليات احتيال وتزوير.

4. الاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية:

التجارة الدولية تتطلب تدفق البضاعة من البائع إلى المشتري، والدفع من المشتري إلى البائع، فالبائع يرغب بتصدير بضاعته إلا أنه يحتاج إلى وسيلة تضمن له تسديد قيمة هذه البضاعة، والمشتري يرغب في استيراد هذه البضاعة إلا أنه يحتاج إلى وسيلة تضمن له وفاء البائع بالتزامه بشكل صحيح.

وغالبا ما يكون طرفي البيع (البائع والمشتري) متباعدين ولا يعرف أحدهما الآخر أو حقيقة مركزه المالي، وبتالي لا بد من وجود وسيلة تضمن للبائع حقه في ثمن البضاعة، وللمشتري حقه في استلام هذه البضاعة، فكانت فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع مضمونة تحقق مطالب طرفي عقد البيع.

والاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستدات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة[52].

ويشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1. المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.
2. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد

(52) الضمور, عبدالله, دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي في التشريع الأردني – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة آل البيت, ص ص 34-35.

مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3. المستفيد: هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

إلا أن الاعتماد المستندي لا يعطي حماية مطلقة ضد مخاطر الغش والخداع والتزوير عند التعامل مع مجموعة غير معروفة، ولذلك يجب أن يكون المشتري حذرا وأن يحصل على معلومات كافية عن المصدر الذي سيقوم بفتح الاعتماد لصالحه.

وقد جرى العرف المصرفي على أن يُصدر البنك الاعتماد المستندي بتأمين نقدي عند حد يقرره للعميل تسهيلا للاعتماد سواء بالاطلاع أو بالأجل، ويستوفي البنك باقي قيمة الاعتماد من العميل عند ورود المستندات، ومقابل تسليمها إليه إن كان الاعتماد بالاطلاع، ومقابل توقيع العميل على سند لأمر البنك إن كان الاعتماد بالأجل. إلا أنه في بعض الأحيان قد يرغب العميل المستورد في استلام البضاعة بدون تقديم ضمان ملاحي، إما لأنه لا يريد ذلك حتى لا يُقدم التأمين النقدي للضمان، أو حتى لا يتحمل مصاريفه، وإما لأنه لا يستطيع بالفعل الحصول على

الضمان لعدم وجود حد مقرر له للضمانات لدى البنك، أو لاستعماله لكامل الحد المقرر له كتسهيلات في الضمانات. وفي بعض الأحيان الأخرى قد تصل البضاعة، وتصل مستنداتها، ويرغب المستورد في استلامها بدون مستندات، وبدون ضمان ملاحي معنوي لعدم قدرته على دفع باقي قيمة المستندات للبنك إن كان الاعتماد بالإطلاع.

وفي هاتين الحالتين يقع الاحتيال من جانب العميل المستورد، حيث يطلب استلام البضاعة بدون ضمان مقابل تعهده الشخصي بإحضار المستندات، أو بضمان آخر، كشيكات مسحوبة من المستورد لأمر الوكيل البحري. وعند وقوع الاحتيال في هذه الحالة يحق للبنك مطالبة العميل المستورد والوكيل الملاحي بالتضامن فيما بينهما، أو مطالبة أحدهما برصيد الاعتماد المستندي.

5. الاحتيال في مجال الضمانات المصرفية:

تعتبر الضمانات المصرفية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها, للحصول على قروض من البنك, هذا من جهة, ومن جهة أخرى, فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية, وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:[53]

1. قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل, مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
2. كبر حجم العمليات الإئتمانية, بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد, والغلاء, وما ينتج عنه من انخفاض القدرة

(53) http://sqarra.wordpress.com/bank1/

الشرائية النقد الوطني, فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض, لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية, أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده. ولذلك, يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر, وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه, ومن أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك, إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض, وان هذه الضمانات ذات أهمية بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها, وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وضمانات الإقراض عند البنوك عديدة، منها الرهن العقاري، والتنازل عن المستحقات، والكفالة الشخصية، والسندات لأمر، وقد يقع الاحتيال في العمل المصرفي بقصد إهدار الضمان المقدم إلى البنك والحيلولة دونه، والرجوع عن هذا الضمان لاقتضاء دينه.

وقد تحايل البعض من العملاء في الضمان العقاري المقدم للبنك بأن أدّعو لدى كاتب العدل المختص بفقدان الصك (الذي هو في حقيقته مودع لدى البنك)، وقاموا باستخراج بدل فاقد، وأمكنهم التصرف في العقار المرهون بالبيع للغير، وهذا البيع يعتبر نافذا، لأن المشتري من الغير حسن النية. وبذلك يفقد البنك الضمان العقاري المقدم إليه. ولذلك فقد لجأ بعض البنوك إلى وسيلة أكثر أمنا للحفاظ على الرهونات العقارية التي تُقدم إليها، حيث تطلب من العميل إفراغ الصك باسم البنك أو باسم أحد مسئوليه لحين سداد الدين المضمون بهذا الرهن، أو قد تطلب من العميل نقل ملكية العقار باسم البنك في شكل بيع خيار. أما فيما يتعلق بضمان التنازل عن

المستحقات لصالح البنك، فقد يقع التحايل من جانب العميل لإهدار هذا الضمان في صورة عدم كفاية المبالغ المتنازل عنها كضمان للمديونية، أوفي صورة إهدار التنازل كلية وحرمان البنك منه وذلك كما يلي:

أ. عدم كفاية التنازل كضمان:

عندما يتنازل العميل عن مستحقاته لدى إحدى الجهات كضمان لصالح البنك، يحدد قيمة تلك المستحقات بالقدر الوارد في العقد، ويعتمد البنك على هذا التحديد، وهذا الاعتماد من جانب البنك غير صحيح، لأن التنازل لا يرد على إجمالي قيمة العقد، بل يرد على صافي المستحق للعميل عن الأعمال المنجزة، وبالتالي يُفاجأ البنك بأن المستحقات المتنازل عنها أقل مما قدر في البداية.

ب. إهدار التنازل كضمان:

طالما أن شيكات المستحقات المتنازل عنها تصدر "مناولة" البنك، فالأصل أن يوفد البنك أحد موظفيه المخولين لاستلام كل شيك من تلك الشيكات من جهة الإسناد. ولكن البنك قد يتساهل ويعهد للعميل باستلام الشيك نيابة عنه، ويقوم العميل بصرف قيمة الشيك نقدا من البنك المسحوب عليه أو إيداعه في حسابه لدى بنك آخر، مما يترتب عليه أن يفقد البنك هذا الضمان.

6. الاحتيال في مجال براءة الذمة:

قد يلجأ العميل إلى الاحتيال للإدعاء ببراءة ذمته في مواجهة البنك. إذ يحدث أحيانا أن يتفق العميل مع البنك على تسوية مديونيته وديا فيقدم العميل إلى البنك – تنفيذا للتسوية الودية – شيكات مسحوبة من آخرين لصالح العميل، حيث يقوم العميل بتظهيرها إلى البنك، أوقد يقدم العميل إلى البنك شيكات مصرفية مسحوبة لأمره من بنك آخر.

ومن المعروف أن الشيك أداة وفاء، واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، ولذا فإن استلام البنك من العميل لأي من الشيكات يُعد استلاما للنقود، ووفاء من العميل

بالتزامه الوارد في التسوية، ولا يستطيع البنك هنا الرجوع على العميل بعقد التسـوية الوديـة، لأنـه نفذ التزامه فيه وقدم شـيكات. وسـيجد البنـك نفسـه مضـطرا إلى مقاضـاة العميـل لتحصـيل قيمـة تلـك الشيكات، فضلا عن تعرضه لمخاطر وقف دفع قيمتها، ومخاطر دفع العميل، وأهمها بـراءة ذمتـه اسـتنادا إلى عقد التسوية.

ب. الاحتيال باستخدام الحاسب الآلي:

مع ظهور شبكة الانترنت وتنامي استخدامها بـدأت في النصـف الثـاني مـن عقـد التسـعينات موجـة الشركات التجارية التي ليس لها وجود سوى على شبكة الانترنت أو مـا أطلـق عليـه شـبكات الـدوت كـوم (com.) حاملة معها ثورة عارمة من التطلعات ومبشرة بقفزة عملاقة للتجارة الدولية تقود إلى مـا يسـمى بالتجارة الالكترونية, والتي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتعيش بصورة كاملة في الفضاء الالكتروني.

كما شهدت العمليات المصرفية تطورا ملحوظا تمثل في تمكـين عمـلاء البنـوك مـن إجـراء معـاملاتهم المصرفية من خلال مواقع تلك البنوك على شـبكة الانترنـت, فـيما سـمي بالعمليـات المصرـفية الالكترونيـة وأتيحت فرصة التحويلات النقدية من خلال تلك الشبكة, حيث اتجهت العديد مـن البنـوك عـلى مسـتوى العالم إلى إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت والسماح لعملائها بالدخول إلى تلك المواقع ومن ثم الـدخول عـلى حسـاباتهم المصرـفية مـن خـلال كلمـة مـرور خاصـة (Password) وإعطـاء الأوامـر للبنـك لسـداد مدفوعاتهم وإجراء تحويلات نقدية لحساب عملاء آخرين في ذلك البنك أو لـدى بنـوك أخـرى, ثـم ظهـرت بعـد ذلك العديد من المواقع التي تخصصت في تقديم خدمات مصرفية فيما يُسمى ببنـوك الانترنـت (Internet Banking) وهي بنوك افتراضية لا وجود لها في الواقع سواء المواقع الخاصة بها, وتقبل الاشـتراك فيهـا مـن أي فـرد أو مؤسسة وتسمح لمشتركيها بتغذية حساباتهم لديها من خلال تحويلات نقدية من بنوك أخرى أو من خلال بطاقات الائتمان (الدفع الالكتروني) الخاصة بالمشتركين.

5. بالرغم من ذلك التطور الهائل في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة في الأعمال المصرفية إلا أن الحاسب الآلي أصبح وسيلة للعبث بحسابات العملاء بالبنوك عند معرفة كلمة السر التي يعمل بها الجهاز، ويُطلق على عصابات العبث بهذه الأجهزة "هاكرز" وتستخدم تلك العصابات أجهزة بث المعلومات العادية، والتقاط المعلومات الواردة عن طريق الهاتف، وهو أمر سهل إن عُرفت كلمة السر التي يعمل بها الحاسب الآلي.

ويتم الاحتيال المصرفي بواسطة الحاسب الآلي عادة إلى إدخال أو تغيير أو مسح أو كتمان المعلومات أو البرامج بهدف تحويل النقد بصورة غير شرعية. ويمكن إجمال عمليات الاحتيال التي تقع بواسطة الحاسب الآلي فيما يلي:

1. الدخول إلى الحاسب الآلي واستخدامه.
2. الدخول إلى المعلومات أو البرامج واستخدامها.
3. إدخال معلومات مزورة بالملفات.
4. وقف أو مقاطعة تشغيل الحاسب الآلي أو عملية معينة.
5. تحويل النقد.
6. استخدام أو نشر كلمة السر.

ومن صور الاحتيال المصرفي باستخدام الحاسب الآلي ما يلي:

1. الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان:

يمكن تمييز التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو حصوله على الخدمة على أن يقوم المقابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول

البطاقة كوسيلة دفع"[54]. وهناك من يرى بأنها: "عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[55].

وقد أصبح استخدام هذه البطاقة فرصة ذهبية لغاسلي الأموال، وأقطاب المخدرات والجرائم المنظمة، إذ يمكنهم من ممارسة أنشطتهم، وتحويلاتهم المالية في إطار شرعي تحميه نظم وقواعد إلكترونية عمياء. وقد ساعد على ذلك تعدد وتطور وسائل الاتصال الحديثة، مما سهل نقل المعلومات عبر العالم في دقائق معدودات. وتزداد خطورة وأهمية هذا الموضوع بالنظر إلى قصور النصوص القانونية بوضعها الحالي عن مواجهة هذه الجرائم والصور المستحدثة منها.

الأنماط المختلفة لجرائم بطاقات الائتمان:

1. استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة:

يكثر هذا النوع من الجرائم في المناطق ذات الطبيعة السياحية حيث يتم سرقة بطاقات الائتمان من أصحابها ثم استخدامها في الحصول على السلع والخدمات من المحلات والفنادق, وفي العادة تُستخدم هذه البطاقات في عمليات عديدة وسريعة قبل أن يُكشف أمرها.

2. تزوير اشعارات المبيعات والفواتير المستخدمة:

وتثعد هذه الجريمة بأنها خيانة أمانة من بعض العملين أو البائعين في المنشآت, الذين يقومون بمغافلة صاحب البطاقة والحصول على بصماته على

---

(54) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 1998م، ص ص 37-45.

(55) رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990م، ص8.

إشعار خالي من البيانات ومن ثم إعادة ملئها بعد انصراف حامل البطاقة مع تزوير توقيعه على الفاتورة ومن ثم يقوم بشراء سلعة أو حصوله على خدمة.

3. تواطؤ التاجر أو البائع, و التلاعب في ماكينات البيع الالكترونية:

وعملية تواطؤ التاجر أو البائع هنا قد تكون بالاشتراك مع طاصب البطاقة وقد تكون في غفلة عنه كما في حالة تزوير إشعارات المبيعات سابقة الذكر, حيث يلجأ حامل البطاقة إلى أحد التجار المشبوهين لإجراء بعض عمليات الشراء الوهمية ويحصل لنفسه على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر على الباقي, ويتم بعد ذلك تحصيل قيمة الفاتورة كاملة من البنك.

4. إصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة:

حيث يقوم المحتالون في هذه الحالة إلى التقدم إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية, وتُستخدم تلك البطاقات بعمليات سريعة ومتتالية, وعادة ما يلجأ محترفو هذا النوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك لإصدار عدة بطاقات وبأسماء وبيانات منتحلة لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلين بذلك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق.

5. تزوير بطاقات الائتمان:

هناك نوعين لتزوير بطاقات الائتمان هما **التزوير الكلي** و يتم عن طريق اصطناع البطاقة بالكامل و تقليد ما فيها من عناصر ضمان و**التزوير الجزئي** والذي يتم عن طريق استخدام بطاقة مسروقة أو مبلغ بفقدها أو منتهية الصلاحية, ثم العبث في بياناتها أو أحد عناصر الضمان بما يسمح باستخدامها بسهولة.

والاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان يتخذ صورا عديدة، أهمها:

أ- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بواسطة الحامل الشرعي لها.

ب- الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير.

1. الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل الشرعي لها: و له عدة صور:

أ. الاستعمال غير المشروع لبطاقة ملغاة في الوفاء أو في سحب النقود:

وطبقا للعقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة يتعين على الأخير أن يعيد البطاقة حال انتهاء مدتها إلى البنك. ولكن قد تسول له نفسه باستخدامها بعد إلغائها، وهذا يؤدي إلى إلزام البنك بهذه المبالغ للتاجر طالما أن التاجر لا يعلم بإلغاء هذه البطاقة عن طريق البنك[56]. وهنا يجب التفرقة بين:

1- استعمالها في الوفاء: أحيانا يستعمل الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية في الوفاء بثمن سلعة أو خدمة يحصل عليها من الغير رغم أنها ملغاة من فبل البنك المصدر لها وان ذلك يشكل جريمة احتيال وذلك لأن مجرد تقديم البطاقة الى التاجر يهدف الى الاقتناع بوجود ائتمان وهو لا وجود له في الواقع و خاصة أن الغاء البطاقة يُذهب عنها قيمتها كأداة ائتمان بالاظافة الى عنصر التسليم الذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة نتيجة استعمال هذه الطريقة الاحتيالية والتي دعمها الجاني بمظاهر خارجية أدت الى تسليم البضاعة لحامل البطاقة بمعنى توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

2- استعمال بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود: اذا حاول حامل بطاقة الائتمان سحب نقود من جهاز صراف آلي رغم الغاء البطاقة فان الآلة تقوم بابتلاع البطاقة أو عدم تنفيذ أمر الحامل وهذا لا يمنع من توافر جريمة الشروع في السرقة حيث أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة والنتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب خارج عن ارادته مع توافر القصد لديه.

(56) الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 113.

3- **الامتناع عن رد البطاقة على الرغم مـن طلبهـا مـن البنـك المصـدر**، فـإن هـذا الامتنـاع يُشـكل اختلاسا مكونا للركن المادي من جريمة خيانة الأمانة حيث يعتبر التعاقد المبرم بين الطرفين عقدا من عقـود الأمانة[57].

ب. اللاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بواسطة الغير: ويأخذ عدة صور:

1- الاستخدام غير المشروع لبطاقة مفقوده أو مسروقة بواسطة الغير في سحب النقـود: اذا قـام الغير باستعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء فيصدق على فعله وصـف الطـرق الاحتياليـة الكافيـة بقيام جريمة الاحتيال حيث جرى بهذه الحالة تسليم السلعة بواسـطة التـاجر لغـير حامـل البطاقـة وهنـا تكتمل أركان جريمة الاحتيال وإذا لم يتم تسليم المال من التاجر لغير حامل البطاقة المسروقة أو المفقـودة فان ذلك يُعد شروع في جريمة احتيال, أما إذا قام الغير بالتوقيع عـلى ورقـة البيـع مسـتعملا اسـم الحامـل الشرعي للبطاقة أو توقيعه أو أحد البيانات المتعلقة به فان ذلك يُعد ارتكاب تزويرا.

2- تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير: سواء كانت تزوير كلي أو جزئي ويمكن أن يتم الاحتيال أيضا عن طريق المواقع الكاذبة على الانترنت والشركات التي تتعامل مع التجـارة الاكترونيـة حيـث يقـوم بعـض المحتالين بمحاكاتها من حيث التصميم والخصائص إلى الدرجة التي يقتنع فيها الضـحية بادخـال معلوماتـه الشخصية مثل الاسم ورقم بطاقة الائتمان وعادة ما يتخذ هؤلاء المحتالون من مواقعهم صـفة أنهـا تابعـة للموقع الأم على أساس انها تقدم تخفيضات في الأسعار ثم يزودونها ببيانات شحن للضحية الـذي لا يشـك أبدا في قانونية ذلك الموقع.

(57) الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 116.

2. التحويل غير المشروع للأموال:

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة القطاعات، ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال، وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية، فقد قام أحد خبراء البرمجة، حينما حصل على شفرة لأحد البنوك، وعن طريق الهاتف، تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدما الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار. هذه الحادثة من مئات الحوادث التي تحدث في العالم اليوم والتي تندرج تحت جريمة الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي[58].

وقد يتلاعب الجاني أحيانا أخرى في البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أوفي برامجه وفقا لأساليب متعددة بهدف تحويل كل أو بعض أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه[59].

3. الاحتيال عن طريق آلات الصراف الآلي:

أدى التقدم التقني عن إمكانية القيام ببعض العمليات المصرفية آليا عن طريق آلات الصراف الآلي، حيث تقوم تلك الآلة ببعض أعمال الصراف، كالرد على الاستفسار عن رصيد حساب العميل، أو إجابته لطلبه، أو السحب النقدي من حسابه، والتحويل من حساب لآخر، أو الإيداع به، ويتم كل ذلك باستخدام بطاقة يمنحها البنك للعميل للاستفادة من هذه الخدمات آليا، ويُسلم البنك إلى العميل مع البطاقة مغلف أُعد بمعرفة الشركة المصنعة للبطاقة يتضمن الرقم السري الذي يدخله العميل إلى الآلة. وعلى الرغم من أن المراحل التي تتم بها عملية صرف

(58) عمر، محمد عبدالحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لطاقات الاعتماد، الطبعة 1، دار ايتراك، القاهرة، 1997م، ص 117.

(59) الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 121.

النقود من تلك الآلة تكشف عن التطور التقنـي الكبـير الـذي وصـلت إليـه هـذه الصـناعة، إلا أن الوقائع تدل على أن البعض من العملاء أو موظفي البنك نفسه قد استخدم تلـك الآلـة كوسـيلة للاحتيـال على البنوك. فالاحتيال بواسطة آلة الصراف قد يقع من موظف البنـك نفسـه عنـد القيـام بعمليـة تغذيـة الآلة بالنقود وهو أمين صندوق الفرع الكائنة به، والذي لديه نسخة من مفتـاح الآلـة، فقـد يـودع نقـودا ناقصة تخالف ما هو مدون في المستندات والسجلات فينشأ العجز، وهذا أمـر متوقـع إذا أهمـل المسـئول الذي يحتفظ بالمفتاح الثاني للآلة ولم يراقب عملية سحب النقود من خزانة فرع البنك وعملية فـتح الآلـة وإيداع النقود بها وإغلاقها. وقد يستغل بعـض مـوظفي البنـوك وجـود بطاقـات الصراف الآلي في أيـديهم فيقوموا بالسحب من حسابات العملاء، بعد معرفة أرقامهم السرية.

الفصل الثالث

الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وطرق مكافحتها

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث خُصص المبحث الأول المسئولية الجنائية عن الأعمال المصرفية والمبحث الثاني الجهات المختصة بالإشراف والرقابة والتحري عن جرائم الاحتيال المصرفي وتطرق المبحث الثالث إلى سبل الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وطرق مكافحتها وعلى النحو التالي:

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن الأعمال المصرفية

يلزم لتحديد المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك أن يتم تحديد طبيعة أموال هذه البنوك، وعما إذا كانت من الأموال العامة أم أنها من الأموال الخاصة، إذ سيختلف الوضع من الناحية الجنائية من حيث النصوص العقابية المقررة لحماية كل منها. ثم يتم تحديد نطاق هذه المسئولية الجنائية في مرحلة حياة البنك، مع بيان الجهات المختصة بعمليات الإشراف، والرقابة، والتحري، والتحقيق، والمحاكمة في جرائم الاحتيال المصرفي.

1. **طبيعة أموال مصارف القطاع العام:**

هناك نوعان من بنوك القطاع العام: بنوك مملوكة بالكامل للدولة، وبنوك تشارك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأي نصيب كان. وحكم أموال هذه البنوك من الناحية الجنائية هي: بالنسبة للبنوك المملوكة بالكامل للدولة فهي مال عام، ولا يوجد فيها خلاف، فهي أموال عامة بحسب الأصل، أما البنوك التي تشارك فيها الدولة فقد اعتبرتها بعض القوانين - كالقانون المصري - في حكم الأموال العامة، وتتمتع بنفس الحماية المقررة للمال العام.

2. **طبيعة أموال مصارف القطاع الخاص:**

تنقسم البنوك الخاصة إلى نوعين:

1. مصارف مملوكة بالكامل لأشخاص القانون الخاص، سواء كان هؤلاء أشخاص طبيعيين (كالأفراد) أو كانوا أشخاصا اعتباريين (كالشركات والمؤسسات الخاصة).

2. مصارف سوف يتمخض عنها نظام الخصخصة، حيث يتم بيع حصة أشخاص القانون العام في رأسمال بعض البنوك، مما يترتب عليه انفراد القطاع الخاص بكل رأسمالها، وبالتالي تتحول هذه البنوك العامة لتُصبح من البنوك الخاصة. أما حكم أموال هذه البنوك من الناحية القانونية فهي من قبيل المال الخاص، ومن ثم فالمفروض أنها تخضع للنصوص العقابية التي تحمي الأموال الخاصة من الاعتداء عليها من جرائم السرقة والنصب وخيانة أمانة وغيرها من الجرائم الأخرى.

3. **نطاق المسئولية الجنائية بين البنك وموظفيه (المسئولية الجنائية للبنك)**:

من المعروف أن الأشخاص المعنوية إما أشخاص إدارية عامة أو خاصة، والأشخاص الإدارية العامة تخضع لقواعد القانون العام، وتعتبر من أشخاص القانون الإداري، بينما الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، ومن الجائز اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الجنائي. والبنوك كأشخاص معنوية شكلها القانوني عادة شركات مساهمة، ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص فتخضع للقانون التجاري في شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية. وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقب عليها، ولذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائي. ويتنازع المسئولية الجنائية للبنك كشخص معنوي اتجاهان:

مرجع: سفياني، علي بن محمد، الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص. ص، ص 137-139.

الاتجاه الأول: يرى عدم أهلية البنك لتحمل المسئولية الجنائية:

وقد ساد هذا الرأي في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي والثلث الأول من القرن العشرين، ويستند هذا المذهب إلى ما يلي:

1. تستند إلى ما يعرف بنظرية الفرض أو المجاز:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشخص المعنـوي لا وجـود لـه، بـل هـو مجـرد فـرض أو مجـاز، فهـو لا يستطيع القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمـة، كـما أنـه يفتقـر لـلإرادة، وأفعـال الشـخص المعنـوي وأنشطته تقع من قبل الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته، أو المنفذين للعمل. ومـع ذلـك فـإن هـذه النظرية قد انتقدت، وذلك بحجة أن الشخص المعنوي له شخصية مستمدة من القـانون، كـما أن لـه ذمـة مالية مستقلة، وإرادة متميزة ومصالح ذاتية مسـتقلة عـن مصـالح المؤسسـين لـه، ومـن ثـم فهـو يتحمـل المسئولية القانونية عن أعماله.

2. تستند إلى ما يعرف بنظرية انعدام الإرادة المستقلة:

أي أن الشخص المعنوي لا توجد له إرادة مستقلة، وبالتالي فهـو فاقـد القـدرة عـلى ارتكـاب الخطـأ، وهو غير قادر على التفكير، مما يجعله غير أهل لتوجيه خطاب المشرع له، إلا أن الحقيقة أن هذه الحجـة غير مقنعة، إذ أن للبنك إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المعبرين عن إرادته.

3. تستند إلى ما يعرف بمبدأ مجافاة مبدأ التخصص:

ذلك أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي هي أهلية ناقصة، لأنها تقررت للقيام بأنشطة معينـة، ومن ثم فإن قيامه بنشاطه ضمن الغرض المخصص له لا يُمكن أن يستهدف ارتكـاب الجـرائم، وبالتـالي فـلا أهلية له لارتكابها. والحقيقة أن هـذه الحجـة أيضـا تفتقـر إلى الدقـة، فمبـدأ لـيس سـوى قاعـدة إداريـة تستهدف حسن النظام الإداري للشخص المعنوي، ومن ثم فـإن القـول بخـروج الجريمـة عـن الغايـة التـي خصص لها الشخص المعنوي أمر يصدق على الشخص الطبيعي أيضا، كما يصدق على الخطـأ المـدني، سـواء بالنسبة للشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي.

4. خرق مبدأ شخصية العقوبة:

فمساءلة الشخص المعنوي جنائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وتقرير العقاب، لأن تقرير مسئوليته جنائيا يؤدي في الواقع إلى امتداد العقاب المباشر للأشخاص عن أفعال اقترفها آخرون. والحقيقة أن هذه الحجة تنطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، فالمساهم في الشخص المعنوي لا تمتد إليه العقوبة، وإنما تلحقه فقط آثارها الواقعية شأنه في ذلك شأن أسرة المحكوم عليه الذين يفتقدون عائلهم عند سجنه، وفضلا عن هذا فإن الشخص الطبيعي قد اقترف الخطأ بصفته ممثلا لإرادة الشخص المعنوي، فكأن الخطأ قد صدر من الشخص المعنوي.

ومن التشريعات التي لا تعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي: قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870م، وتشريعات الدول الإسكندنافية (السويد – النرويج – الدنمارك).

الاتجاه الثاني: يرى تأييد مسئولية البنك الجنائية:

يذهب هذا الرأي إلى تقرير المسئولية للبنك كشخص معنوي باعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا، فالشخصية – في نظر القانون – كائن له وجود ذاتي حقيقي ومستقل، ويمثل قيمة اجتماعية في ذاته تجعله أهلا لدخول الوجود القانوني، وبالتالي يصلح لأن يكون أهلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، كما أن للشخص المعنوي إرادة شرعية يتولى الإفصاح عنها العضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون، أو طبقا لعقد تأسيسه وقواعد إدارته. وأخلص مما سبق إلى القول بأن وجود الإرادة الشرعية للشخص المعنوي يجعل لديه القدرة على الإدراك والتمييز، وطالما تمتع الشخص المعنوي بالإدراك والتمييز، فإنه يتمتع بالأهلية لتحمل التبعة الجنائية. "والواضح من كثير من القوانين الجنائية العربية إقرار المسئولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، وهي في الحقيقة مسئولية عن فعل

الغير، مردها وسندها مسئولية الأشخاص المعنوية عـن الأفعـال التـي يرتكبهـا الممثلـون لهـا بسـبب ارتكاب هذه الأفعال باسمها ولحسابها.

ومن القوانين العربية التي نصت صراحة على المسئولية الجنائية[60]

قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949م حيث نص في المـادة 108 عـلى أنـه "يمكـن وقـف كـل نقابة، وكل شركة، وكل جمعية، وكل هيئة اعتبارية، ما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مـديروها، أو أعضـاء إدارته، أو ممثلوه، أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحـة مقصـودة يعاقـب عليهـا بسـنتي حبس على الأقل"، كما نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 على: "أن الهيئات الاعتبارية مسـئولة جزائيا عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عنـدما يـأتون هـذه الأعـمال باسـم الهيئـات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكـم عليهـا إلا بالغرامـة والمصـادرة ونشرـ الحكـم". أمـا بالنسـبة لقانون العقوبات الأردني الصادر عام 1960م حيث نص في المادة 74 عـلى أن: "الهيئـات المعنويـة مسـئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليهـا وعمالهـا عنـدما يـأتون هـذه الأعـمال باسـم الهيئـات المـذكورة أو بإحـدى وسـائلها بصـفتها شخصـا معنويـا لا يحكـم عـلى الأشـخاص المعنويـة إلا بالغرامـة والمصادرة،وإذا كان القانون على عقوبات أصـلية غـير الغرامـة اسـتعيض بالغرامـة عـن العقوبـة المـذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعينة في المواد 22 إلى 24".

4. المسئولية الجنائية المشتركة بين البنك وموظفيه[61]

قد تكون المسئولية الجنائية مشتركة بين البنك وموظفيه، ويترتـب عـلى هـذا الاشـتراك آثـار قانونيـة فيما يتعلق بتوقيع العقوبة وبتحمل التعويض.

(60) سليمان، عبدالفتاح، المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدور العربية، دار الوزان للطباعـة والنشرـ القـاهرة، الطبعـة الأولى، 1407هـ ص ص 92-104.

(61) سليمان، عبدالفتاح، المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدور العربية، مرجع سابق، ص ص 135-145.

ومن المقرر أن انعقاد المسئولية الجنائية للبنك كشخص معنوي لا يعني نفي تلك المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم عن وعي، وإرادة، وعلم بكافة عناصر الجريمة، ووقائعها، حيث أن كلا منهم يتوفر لديه القصد الجنائي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل، وهو يعلم بماهية فعله، وخطورته على الحق الذي يعتدي عليه، كما أن هذا الشخص هو الذي أساء التصرف في الوسائل التي وضعها البنك تحت تصرفه، فأحدث الضرر بالغير، مما يجعل كل أسباب المسئولية الجنائية متوافرة في حقه.

أما بشأن مسئولية الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه، فإنه إذا أصدر الرئيس المباشر، أو الأعلى للموظف تعليمات خاطئة لتنفيذها، وجب على الموظف أن يعيد الأمر على من أصدره كتابة، موضحا مخالفة تلك التعليمات للقانون، أو النظم، أو اللوائح، أو الأصول المصرفية المعمول بها، مع بيان وجه المخالفة، فإن رأى الرئيس المباشر أو الأعلى رغم ذلك تنفيذ تعليماته، وأمر الموظف كتابة بالتنفيذ، فإنه يتعين على الموظف القيام بالتنفيذ، وتقع المسئولية الجنائية والمدنية كاملة في هذه الحالة على عاتق من أصدر التعليمات الخاطئة.

أما إذا قام الموظف بتنفيذ التعليمات الخاطئة دون إعادة عرضها على مصدرها على النحو المتقدم، فإنه يكون مسئولا مع من أصدرها من الناحيتين الجنائية والمدنية.

وتستند مسئولية الموظف في هذه الحالة إلى أنه نفذ أمرا خاطئا كان يتعين عليه أن يتبين مخالفته للقانون، أو اللوائح، أو القواعد الم صرفية، وأن يُنبه رئيسه قبل التنفيذ، عن الخطأ الوارد في تعليماته، فإن لم يكن يعلم أن التعليمات خاطئة فلا مسئولية عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة خطأ الموظف، يضطر البنك إلى دفع تعويض للعميل، أو للغير عـما أصابه من ضرر، نتيجة ذلك الخطأ، ويجوز للبنك الرجوع للموظف بما أداه من تعويض للغـير، في الحـدود التي يكون فيها الموظف مسئولا عن تعويض الضرر.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بالإشراف والرقابة والتحري عن جرائم الاحتيال المصرفي

سيتم في هذا المبحث تحديد مفهوم الرقابة والأهداف المرجوة من الرقابة وأنـواع الرقابـة وخطـوات الرقابة من جهة وكذلك الجهة الإشرافية والرقابية التي تخضع للـوائح والقواعـد المصرـفية والموجهـة لسـير أعمال البنوك ثم تحديد جهة التحري في حالات ارتكاب إحدى الجرائم المصرفية.

أولا: مفهوم الرقابة:

إن الرقابة هي احدي وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند إليـه الإدارة للتأكـد مـن أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضـوعة لـذلك فالرقابـة تعنـي "قيـاس وتصـحيح ادعـاء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغهـا قـد تـم تحقيقهـا"[62]، وعرفهـا البعض أيضا بأنها "التأكد من أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم مع تحديد الانحرافات إن وجدت وأسبابها وطرق علاجها"[63].

ثانيا: أهداف الرقابة:

تُعتبر الرقابة عملية مستمرة ترتبط بالوظائف الإدارية الأخرى من تنظيم وتوجيه وتنسيق ومتلازمـة معها في نفس الوقت قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ للعملية الإدارية من أجـل تحقيـق الأهـداف المخططة وتهدف الرقابة إلى ما يلي[64]:

---

(62) توفيق، جميل، إدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م، ص 403.

(63) حنفي، عبد الغفار وأبو قحق، عبد السلام، تنظيم وإدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1992م، ص 556.

(64) ياغي، عبد الفتاح، مبادئ الإدارة العامة، الرياض، مطابع الفاروق، 1983م، ص 431.

1. التحقق من سير العمل وفق اللوائح والأنظمة المقررة.

2. تحديد الانحرافات أثناء تنفيذ العملية الإدارية ومحاولة إيجاد الحلول المنافسة وطرق علاجها.

3. التأكد من حسن استخدام الموارد المتاحة في المنظمة وفقا للخطة المقـررة وفي الحـدود المرسـومة لها.

4. تفادي الإسراف والتبذير في النفقات وجعل تكلفة التنفيذ في الحد الأدنى.

5. التأكد من تنفيذ القرارات بأفضل صورة ممكنة.

6. تحقيق العدالة بين أفراد التنظيم وتنمية العلاقات الإنسانية فيما بينهم.

ثالثا: أنواع الرقابة:

هناك أنواع عدة للرقابة سواء من حيث توقيت القيـام بالمراقبـة أو حيـث الهـدف الـذي تقـوم بـه المراقبة أومن حيث التخصص وطبيعة النشاط أومن حيث مصدر الرقابة.

أ. **من حيث التوقيت**: فهنالك **الرقابة السابقة** والتي يـتم مـن خلالهـا التأكـد مـن تـوفر متطلبـات العمل قبل البدء بالتنفيذ وهنالـك **الرقابـة المتزامنـة** والتـي تعتمـد عـلى متابعـة تنفيـذ العمـل وتحديد الانحرافات وعلاجها أو التأكد من أن العمل يسير وفق الخطط المرسومة وهنالك **الرقابة اللاحقة** والتي تهتم بمراجعة وقياس النتائج المتحققة وإبلاغ الإدارة بذلك[65].

ب. **من حيث الهدف**: فهنالك الرقابة على الأعمال الإدارية التي تهدف إلى متابعة الأداء والتقييم من خلال التأكد من سير العمل الإداري وهنالـك الرقابـة المحاسـبية والتـي تهـدف إلى التأكـد مـن صحة التصرفات المالية

(65) ياغي، عبدالفتاح، مبادئ الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 440.

للإدارة التنفيذية وفقاً للقانون[66] وهنالك الرقابة القانونية والتي تمارسها المحاكم المختصة وأخيرا الرقابة الاقتصادية والتي تهدف إلى مراقبة حسن سير الخطط المختصة بتنفيذ المشروعات الاقتصادية على المستوى الوطني.

ج. **من حيث المصدر**: فهنالك الرقابة الداخلية والذي يُمارس هذا النوع داخل المنظمة من قبل أجهزتها دون تدخل أجهزة رقابة خارجية وهنالك الرقابة الخارجية والتي تُمارسها أجهزة وجهات خارجية على نشاطات المنظمة للتحقق من قانونية الإجراءات التي تجري داخل المنظمة والتأكد من أن الأنشطة داخل المنظمة منسجمة مع توجيهات السلطات المركزية[67].

رابعا: خطوات الرقابة:

تمر الرقابة بخطوات عدة منها:

1. **تحديد المعايير أو المقاييس الرقابية**: إن المعايير هي المقاييس التي تضعها المنظمة من أجل قياس النتائج الفعلية وتُستمد من أهداف المنظمة وخططها حيث أنها تعكس إستراتيجيتها ويمكن أن توجد بعض المعايير التي لا يمكن قياسها بالكم[68].

2. **قياس الأداء ومقارنته بالمعايير**: ويتم هنا مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الرقابية لمعرفة مقدار الانحراف عنه وتكون عملية المقارنة سهلة إذا كانت المعايير موضوعة بطريقة سليمة وتم تحديد الأعمال المنحرفة.

(66) ياغي، عبدالفتاح، مبادئ الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 442.

(67) ياغي، عبدالفتاح، الوقاية في الإدارة العليا، الرياض، مطابع الفاروق، 1987م، ص 158.

(68) الشماع، خليل، مبادئ الإدارة، عمان، دار المسيرة، 1999، ص 45.

خامسا: الرقابة على أعمال البنوك:

من المتعارف عليه أن العمل المصرفي في الدول المختلفة تحكمه قواعد مصرفية تنظيمية تحدد كيفية أداء هذا العمل وغالبا ما يكون بالإشراف والتوجيه والرقابة على العمل المصرفي وان الرقابة على أعمال البنوك التجارية تأخذ شكلين فهي خارجية كرقابة البنوك المركزية أو داخلية تنبع من داخل البنك نفسه.

1. رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية:

يُطلق اسم البنك المركزي على البنك الذي يمارس الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى في المملكة الأردنية الهاشمية والذي باشر أعماله في 1964/10/1م ويكون هو الموجه والمراقب لأداء كافة البنوك الأخرى في الأردن.

ويتولى البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي عناية كبيرة حرصا على سلامة واستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال لديها والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التأهيل والتدريب المستمرين للعاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة في السوق النقدي. ويقوم البنك المركزي بالرقابة المكتبية والتفتيش الميداني على البنوك المرخصة للتأكد من سلامة أوضاعها المالية.

وتهدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأمور التي تشكل أحد الأهداف التي أنشأت من أجلها البنوك المركزية ويمكن أن نجملها كالآتي[69]:

(69) أبو شقرا، وائل، الرقابة المصرفية، بيروت، دار الاختصاص، 1989، ص 16.

1. التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشأة مالية تعمل ضمن النظام المصرفي أو المالي للدولة وذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.
2. المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون والسلفيات والحسابات المدينة الأخرى.
3. مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.
4. الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت المالية ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة.
5. إبداء المشاورة وتقديم الاقتراحات للبنوك التجارية ومساعدتها على مواجهة المشاكل التي تعترض عملها.

2. طبيعة رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية:

يمثل البنك المركزي المنشأة المصرفية العليا في معظم دول العالم وقلب الجهاز المصرفي النابض حيث تدور جميع المنشآت المصرفية الأخرى في النطاق الذي يرسمه لها البنك المركزي وفي حدود السياسات التي يقرها.

وتملك البنوك المركزية في كل دولة السلطة المطلقة للقيام بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها وملاءتها المالية وتوفر نظم الرقابة الداخلية فيها بالإضافة إلى عدة وظائف رئيسية منها إصدار العملة الوطنية والقيام بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي ومراقبة أسعار الصرف والائتمان والمحافظة على القوة الشرائية للعملة وغيرها من الوظائف المالية والمصرفية والبنك المركزي باعتباره مؤسسة عامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح كما يهدف غيره من البنوك.

وتمارس البنوك المركزية الرقابة على أعمال البنوك التجارية من خلال نوعين من الرقابة:[70].

1. الرقابة التوجيهية:

ويمارسها البنك المركزي من خلال إعطاء التوجيهات والتوصيات لكافة البنوك التجارية العاملة في نطاق إشرافه ويمكن أن تكون بشكل فردي أو جماعي وتتضمن هذه التوجيهات والتوصيات كل ما من شأنه تأمين علاقة سليمة بين البنوك التجارية وعملائها كذلك المحافظة على سيولة هذه البنوك وملاءتها من خلال تحديد أو تعديل قواعد تسيير العمل المصرفي وكذلك تحديد النسب الواجب توافرها بين الموجودات والمطلوبات لكل بنك على حدا أو للبنوك بشكل عام ويمكن أن يقوم البنك المركزي بتقديم مساعدات لسائر البنوك التجارية على شكل فتح حسابات لها بدون فوائد أو منحها قروضا وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

ويمارس البنك المركزي سلطته التوجيهية من خلال تعاميم توجه إلى كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الدولة يطلب فيها التقيد التام بمحتواها.

2. الرقابة الزجرية:

بالإضافة إلى الرقابة التوجيهية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية فإنه يمارس رقابة زجرية من خلال فرض تعليمات وأحكام يستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية أو الجزائية ويتم هذا النوع من الرقابة عن طريق لجان وهيئات خاصة وظيفتها التحقق من التزام البنوك التجارية بالتعليمات والقواعد المقررة.

وتقوم هذه اللجان والهيئات الرقابية الخاصة بأعمالها من خلال ممارسة الرقابة المباشرة بواسطة موظفيها الذين يقومون بجولات تفتيشية مفاجئة على مختلف البنوك

---

(70) الناشف، أنطوان، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف، بيروت، دار الغزل للنشر، 2001، ص 47.

التجارية وإجراء الفحص والتدقيق على أوضاعها المالية والإدارية وخاصة التحقق من كفاية رأس المال ومدى السيولة وسلامة أوضاع البنك ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة ومقدرتها.

3. رقابة مدققي الحسابات الخارجيين على أعمال البنوك التجارية

وهذا النوع من الرقابة يمثل رقابة خارجية على أعمال البنوك التجارية يقوم بها أشخاص مختصين أو مؤسسات مهنية مستقلة هدفها مراجعة وفحص البيانات الختامية للبنوك التجارية بالإضافة إلى إبداء الرأي المستند إلى قواعد مهنية بحتة وذلك على صحة ومصداقية تلك البيانات بالإضافة إلى التأكد من سلامة أنظمة الضبط ومراجعة الأعمال التي تقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية ويشترط بمدقق الحسابات الخارجي ألا يقوم بأي عمل غير الرقابة وتدقيق الحسابات في البنك التجاري المعني وأن يلتزم فورا بإبلاغ إدارة البنك الذي يقوم بالرقابة على أعماله والسلطات المصرفية العامة عن أية مخالفات يلاحظها أثناء عمله تحت طائلة المسائلة[71].

4. الرقابة الداخلية في البنوك التجارية:

يشبه نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية غيره من أنظمة الرقابة الداخلية في بقية المؤسسات التجارية والاقتصادية ويتكون من مجموعة من النظم الفرعية التي يغطي جزءا منها الجانب المحاسبي ويطلق عليه الرقابة المحاسبية والتي تختص بتحقيق أهداف حماية الأصول والسجلات وضمان دقة البيانات المحاسبية ويغطي الجزء الآخر الجانب الإداري الذي يرتبط بالجوانب المتعلقة بالكفاءة الإنتاجية والسياسات الإدارية ويطلق عليه الرقابة الإدارية ويمكن أن تعرف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن المخطط التنظيمي ومجموعة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة للحصول على أهدافها والتأكد من التقييد بالسياسات الموضوعة من قبلها والمحافظة على الموجودات ومنع واكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال القيود

(71) أبو شقرا، وائل، الرقابة المصرفية، بيروت، دار الاختصاص، 1989، ص 19.

المحاسبية وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب ويقوم بأعمال الرقابة الداخلية أو التدقيق الداخلي أشخاص تقوم الإدارة بتوظيفهم ويناط بهم التحقق من كفاءة وفعالية الأنظمة والطرق التي تضعها المؤسسة لسير أعمالها وبناء على ذلك فإن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالاستقلالية المطلوبة بالنسبة لمساهمي البنك المودعين أو الأشخاص الذين يعتمدون على البيانات الختامية المحضرة من قبل الإدارة. ويجب أن تتوفر عدة مقومات في نظام الرقابة الداخلية السليم تتمثل في وجود هيكل تنظيمي إداري كفء وكذلك وجود نظام محاسبي يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة مستندية كافية وتصميم لدورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعالة بالإضافة إلى وضوح الإجراءات التفصيلية التي تحدد تقسيم الواجبات بين الدوائر المختلفة واختيار الموظفين الأكفاء ووضعهم في المراكز الوظيفية المناسبة مع ضرورة الالتزام بمستويات أداء مخطط لها ومرسومة واستخدام كافة الوسائل الآلية والتقنية لضمان صحة ودقة البيانات المحاسبية سعيا للمحافظة على الأصول والموجودات من أي تلاعب أو اختلاس[72].

سادسا: الجهة المختصة بالتحري والتحقيق:

1. مفهوم التحري:

التحري في اللغة يعني "التحري في الأشياء ونحوها وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، ونقول فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، والتحري قصد الأولي واللاحق، ويعني التحري أيضا القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول"[73] لذا فان التحري بشأن التحقيق يعني بذل الجهود من أجل الوصول إلى الحقيقة.

---

(72) عبدالله، خالد أمين، التدقيق و الرقابة في البنوك، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 1998، ص 164.

(73) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار لسان العرب، دت 174/173/14.

ويعني التحري لغة أيضا:

"قصد الشيء بحثا عن الحقيقة إذ أن الأصل اللغوي للتحريات نجده في كلمة حرى ويُقال تحريت الشيء أي قصدته وتحرية الأمر أي التمست حقيقة معينة قصدتها"[74].

أما التحري اصطلاحا فيعني "البحث عن حقيقة موضوع معين أو جمع المعلومات التي تؤدي إلى توضيح الحقيقة لهذا الموضوع مع التزام السرية في التحري"[75].

والتحري إداريا وشرطيا هو"مجموع الإجراءات والعمليات التي يتخذها رجال البحث في عملهم في إطار السرية لتقصي الحقيقة في واقعة أو موضوع للوصول إلى معلومات مؤكدة لهذه الحقيقة وذلك بغرض خدمة أهداف جهاز البحث في مجالات الأمن العام"[76].

ويمكن تعريف التحري بأنه "الممارسات والإجراءات والتدابير السرية التي يقوم بها المخولين قانونيا وإجرائيا بتنفيذه بهدف البحث عن الحقيقة لمنع الجريمة أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها ومساعدة المحققين في الوصول إليها من خلال دراسة بياناتها ومعلوماتها وتمحيصها وتحليلها".

2. مفهوم التحقيق:

التحقيق لغة هو مصدر لفعل حقق والذي يعني طلب الحقيقة ومعناه أيضا "الصدق واليقين بعد الشك"[77].

(74) المعجم الوسيط، دار عمران للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1985، ص 82.

(75) الحويقل، معجم ابن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص123.

(76) الشهاوي، قدري عبدالفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص637.

(77) محمد بن مكرم، ابن منظور مرجع سابق، د ت 53/52/10.

والتحقيق اصطلاحا هو"مجموعة من الإجراءات التي تُتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة"[78].

ويعرف التحقيق الجنائي بأنه "الإجراءات القانونية أو الإدارية أو الفنية التي تتخذها سلطة رسمية وذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة"[79].

ويمكن تعريف التحقيق بأنه "مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها الشخص المخول قانونيا وإجرائيا بهدف التحقق من العمل الجرمي وصولا إلى الحقيقة وتقديمها للعدالة".

أما من حيث الاختصاص في التحري والتحقيق عند وقوع عمليات احتيال مصرفي داخل المؤسسات المالية تتم عمليات تحري أولية من قبل البنك أو المؤسسة المالية من قبل أشخاص ذو خبرة في هذا المجال من أجل الحصول على أدلة وقرائن تُثبت وقوع الجريمة ثم تتولى الأجهزة الأمنية عملية الحصول على الأدلة والقرائن ويتم بعد ذلك تحويل القضية إلى الجهات القضائية المختصة.

---

(78) الحويقل، معجم ابن معدي، مرجع سابق، ص18.

(79) البشري، محمد أمين، التحقيق الجنائي المتكامل، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 13.

المبحث الثالث

سبل الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وطرق مكافحتها

أولا: سبل الوقاية (مفهوم الوقاية، مجالات الوقاية)

إن الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي أهمية كبيرة لكون أخطارها لا تنحصر بضحيتها، وإنما تمتد إلى المجتمع كافة، فأضرارها لا تصيب الذمة المالية للمجني عليه فقط، وإنما تمتد إلى الاقتصاد الوطني، وقد ازدادت هذه الجرائم نتيجة استخدام التقنيات الحديثة في إجراء المعاملات المالية.

وسوف نوضح هنا إلى مفهوم الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي وكذلك مجالات وأساليب الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي.

1. مفهوم الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي:

يُقصد بالوقاية لغة: الصيانة من الأذى والحماية منه، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل حدوثها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي وهذا ينصرف أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية، كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي[80].

ويرى بعض العلماء أن مفهوم الوقاية من الجريمة يتناول ما يلي:

1. تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تطوره.
2. تطويع بعض البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية.

(80) محمد، فاضل زيدان، محاضرات في الوعي الأمني الوقائي، منشورات المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، بغداد، 1999، ص 10.

3. تقليص الفرص والمواقف التي تُغري الفرد بارتكاب الفعل الإجرامي أو تُسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

أما الوقاية من الجرائم الاحتيالية: فتعني اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون وقوع الجرائم الاحتيالية ومواجهة الأسباب المؤدية للاحتيال، لمنع ظهوره.

2. أساليب الوقاية من هذه الجرائم والتي تأخذ طابعين هما[81]:

أ. **الوقاية العامة**: وتتمثل جرائم الاحتيال بالوقوف على الأسباب المؤدية لهذه الجرائم، والدوافع إليها، ومواجهتها قبل وقوعها، بدراستها وتحليلها، وإيجاد التشريعات الفعّالة التي تكفل الردع الحازم.

ب. **الوقاية الخاصة** : وتتمثل بالتشخيص المبكر للنّوازع الاحتيالية التي تظهر عند بعض الأفراد، والمعرضين للانحراف، ودراسة ظروفهم والعمل على تحسينها، ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المُهدد بالانحراف، والعمل على القضاء على هذه الأسباب والعوامل من خلال النصح والإرشاد والتوجيه.

3. مجالات الوقاية من جريمة الاحتيال المصرفي:

مجالات الوقاية من جريمة الاحتيال المالي لا يقتصر على المؤسسات الرسمية والرقابية المناط بها سلامة تطبيق القوانين وتنفيذها، وذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها. وإنما مهمة الوقاية منها كالجرائم بوجه عام تقوم به عموم قطاعات المجتمع ومؤسساته.

تتولى البنوك المركزية أيا كان مسماها في الدول المختلفة عمليات الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية للبنوك، وتراقب أدائها بحيث تسير في النهاية

([81]) الحبوش، طاهر خليل، مرجع سابق، ص 115.

السياسة المصرفية في إطار توجيه ديناميكي محكم، فهي تقوم بإصدار التعليمات والضوابط الموجهة للبنوك، وتلزمها بتقديم بيانات، وقد تحظر عليها القيام ببعض الأعمال، وأي مخالفة من البنك لأي من الالتزامات المفروضة عليه يُعد جريمة مصرفية متى توافرت أركان قيامها، ومن بين تلك الجرائم تبرز جريمة الاحتيال المصرفي التي انتشرت حديثا بمختلف صورها جرّاء استخدام وسائل التقنية الحديثة،، وقد اهتمت الجهات الإشرافية والرقابية بمنع وقوع مثل هذه الجرائم ومكافحتها، لذلك تقوم بمساعدة البنوك المحلية والمؤسسات المالية تجريم الاحتيال المصرفي في القوانين الأخرى على وضع برامج، وأنظمة، وآليات رقابية فعّالة لمكافحة عمليات الاحتيال المالي، ويمكن أن تتم من خلال ما يلي:

أ. طرق اكتشاف الاختلاس والاحتيال المصرفي:

لا يخلو أي نظام من المخالفات وسوء الاستخدام، ولكن معظم هذه المخالفات بالإمكان اكتشافها بسرعة وسهولة وذلك عن طريق:

اعتماد توقيع المستندات من قبل شخصين أو بإشراك زميل أكثر خبرة في العمل، ويعتبر هذا الإجراء مهم لاكتشاف أية عملية اختلاس أو احتيال.

ب. الإجراءات الداخلية الواجب اتخاذها في حالة الاختلاس أو الاحتيال:

1. تبدأ الإجراءات بدعوة شخص ذو خبرة (محاسب مثلا) عند الاشتباه بحدوث عملية اختلاس أو احتيال، مع مراعاة أن تثير المؤشرات المنذرة بذلك اهتمام متخذي القرارات.
2. عند التأكد من حدوث عملية اختلاس أو احتيال يجب إشعار الإدارة العليا بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة والقرائن، ثم يُرفع تقرير بالحالة إلى المسؤول المباشر في العمل.

ج. المحافظة على الأدلة والقرائن:

نتيجة التطور والتقدم التكنولوجي الحديث، فقد أصبح من السهل جدا التعرف على أية عملية اختلاس، أو احتيال من خلال البحث الجنائي، وذلك بفحص الأدلة والقرائن التي يتم الاحتفاظ بها. لذلك يجب أن يتم الاحتفاظ بالأوراق التي يتركها المختلس أو المحتال كما تركها، وحفظ سجل بالأشخاص الذين تداولوا هذه الأوراق حتى يمكن تمييز بصمات المختلس من بصمات العاملين.

د. طرق منع الاختلاس والاحتيال بواسطة الحاسب الآلي:

1. التأكد من حفظ مقاييس أمنية فعّالة تتكون من سلسلة إجراءات، ومعايير لحماية الحاسب الآلي. ويجب إجراء تدقيق دوري عليها من قبل لجنة خاصة.
2. التأكد من توفر الاحتياطيات الأمنية على نطاق المعلومات في الحاسب الآلي لمنع الوصول إليها من قبل المستخدمين غير المفوضين.
3. حفظ الأقراص الممغنطة وأية متعلقات يوجد عليها معلومات مالية في مكان خاص يُمنع دخول الأشخاص غير المفوضين إليه.
4. يجب التأكد من عدم تمكن الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى الأماكن التي تحوي معلومات سرية.
5. يجب أن يُصمم الحاسب الآلي الذي يستقبل مكالمات هاتفية كثيرة تصميما يسمح بتسجيل أرقام الهواتف التي تدخل إلى النظام. كما يمكن الحد من عمليات الاحتيال باستخدام الحاسب الآلي من خلال عدم استخدام الحاسب الآلي دون تصريح، تحديد الدخول إلى غرفة الحاسب الآلي ببطاقة الدخول، تحديد الدخول إلى النظام نفسه باستخدام رموز المستخدم، تحديد الدخول إلى بعض الملفات بعينها، وقصر ذلك على أشخاص معينين، توفير الاحتياطات الأمنية على نظم المعلومات،

قصر استخدام الحاسب الآلي عن طريق الهاتف على أرقام معينة، ولعدد محدود، وأوقات معينة ووضع مقاييس أمنية فعّالة لحماية الحاسب الآلي، يجري اختبارها من وقت لآخر من قبل جهات معينة متخصصة للتحقق من استمرار صلاحيتها وفعاليتها.

ه. عملية التحري الأولي:

1. أن تتم المراحل الأولى من التحريات من قبل أشخاص ذوي خبرة بالنظام وروتين العمل في البنك بغض النظر عما إذا كانت هنالك ضرورة لطلب المساعدة الخارجية.
2. أن تتولى الأجهزة الأمنية عملية الحصول على الأدلة والقرائن، على الجريمة وتوجيه الأسئلة للمتهمين بعمليات احتيال أو اختلاس مالي داخل البنك. أما إذا اعتبرت مقابلة متهم في المرحلة الأولى ضرورية جدا لتخفيف الخسارة، أو الحصول على دليل، فيجب توجيه أقل ما يمكن من الأسئلة له، وتوضع هذه الأسئلة من قبل مدير عام. ويجب أن تسجل هي والأجوبة والوقت والمكان ومدة المقابلة والموجودين أثناء المقابلة، من المهم أن يشارك في التحقيق موظف آخر يتسم بالهدوء والبديهة، وقوة الملاحظة لأن ذلك قد يساعد على الحصول على إثبات ما قد يلزم إثباته في المستقبل.
3. يجب أن يبقى الموظف المتهم منذ لحظة اكتشاف الجريمة تحت المراقبة، وأن لا يُترك ليصل إلى الأماكن الموجودة فيها الأدلة أو القرائن المهمة على الجريمة.

و. السرية:

على الرغم من رغبة الآخرين في إفشاء المعلومات عن عملية اختلاس أو احتيال ما، فإن الأجهزة الأمنية والمؤسسة المالية المتضررة، قد يرغبان ولأسباب

مختلفة بالاحتفاظ بالمعلومات بصفة سرية وخاصة في المراحل الأولى منها، ولذا على المؤسسة المالية المتضررة إبقاء هذه المعلومات سرية بين عدد محدود من الأشخاص الذين يتوجب إعلامهم.

ز. إجراءات متابعة الأموال المختلسة:

❖ **التدقيق والمتابعة:**

يُسرع المحتال أو المختلس في إخفاء نفسه، ويُخفي أعماله المشبوهة، ويُصعّب الأمور على الأجهزة الأمنية في تتبع طريق الأموال المختلسة، لذلك فمن واجب المؤسسة المالية المتضررة متابعة الأموال المختلسة، وتجميع أكبر عدد من الأدلة والقرائن على جريمة الاحتيال أو الاختلاس، واستدعاء شركات محاسبية متخصصة من ذوي الخبرة في التدقيق لتتبع هذه الأموال، والتوصل إلى الأدلة والحقائق التي تكشف مرتكبي مثل هذه الجرائم.

❖ **التجميد:**

يجب على المؤسسة المالية حال انتهاء مرحلة التدقيق والمتابعة، والتوصل إلى الأموال المختلسة أن تقوم بتجميد تلك الأموال، أو على الأقل تجميد حسابات المحتالين، أومن يتضح تورطهم في عملية الاختلاس أو الاحتيال وذلك وفق الأساليب القانونية المتبعة في الحجز على الأموال.

❖ **استرداد المختلسات:**

استرداد الأموال المختلسة يُتوقع أن يستغرق وقتا أطول، ويتطلب إجراءات قانونية عديدة، والأمر يختلف في الإجراءات والتطبيق إذا أصبحت الأموال خارج المملكة حيث أنه على المؤسسة المتضررة هنا أن تطبق إجراءاتها في استرداد تلك الأموال تمشيا مع قوانين وأنظمة البلد الموجودة فيه هذه الأموال.

❖ **طلب وإبلاغ الأجهزة الأمنية:**

يتوجب على المؤسسة المالية إبلاغ الأجهزة الأمنية سواء تم الاختلاس فعلا، أو أثناء القيام به، أو عند المحاولة، وذلك بهدف حماية المؤسسة المالية (البنك) ومعاقبة المختلس على فعلته. ويجب أن تتم بطريقة سرية للغاية، ودون أن يشعر المختلس أو المحتال، كما أنه قد تعلم المؤسسة المالية بعملية الاختلاس فتُوجه للقيام بإجراءات محددة تسمح للعملية أن تتطور وبنفس الوقت تساعد على تجميع الإثباتات ضد الأشخاص المتورطين في عملية الاحتيال أو الاختلاس.

ثانيا: طرق مكافحة جريمة الاحتيال المصرفي (مفهوم المكافحة، أساليب المكافحة)

من الممكن أن لا تحقق طرق الوقاية سابقة الذكر الأهداف المرجوة منها، فتقع هذه الجرائم أو يُشرع بمحاولة ارتكابها. وهنا تبدو خطورتها التي تعم كافة أفراد المجتمع . وسنوضح هنا مفهوم مكافحة جرائم الاحتيال، وأساليب المكافحة للسيطرة عليها ومجالات مكافحتها.

1. مفهوم مكافحة جرائم الاحتيال المالي:

يُقصد بمكافحة جرائم الاحتيال، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن هذه الجرائم، والتحري عنها بجمع الاستدلالات عن فاعلها، وظروفها وملابساتها وأساليبها الخداعية والوسائل المستخدمة فيها، وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكابها، وتكشف مرتكبيها، وملاحقتهم والقبض عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء. وبذلك تكون عملية مكافحة الجرائم الاحتيالية من خلال ما يلي:

أ. **الوقاية**: ويتم ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكابها. وتمكين فاعلها من تمرير أساليبه الخداعية، وتجنيب المجتمع أضرارها.

ب. **الضبط**: ويتم هذا الضبط للجرائم الاحتيالية، بعد ارتكابها باتخاذ إجراءات المعاينة والكشف إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك بالبحث عن الأدلة والآثار

الإجرامية، وجمع المعلومات عن مرتكبيها، وملاحقتهم وضبطهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة.

2. أساليب مكافحة جرائم الاحتيال المالي[82]:

تندرج أساليب مكافحة جرائم الاحتيال المالي بما يلي:

❖ **الأساليب الإجرائية لمكافحة جرائم الاحتيال المصرفي:**

تتنوع الأساليب الإجرائية التي تباشرها الأجهزة الأمنية، فبعضها يتمثل بتدابير وإجراءات، لمنع ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها، وبعضها الآخر إجراءات تحقيقية بعد حدوث الجريمة.

1. الإجراءات الوقائية:

إن الهدف الرئيسي لهذه الإجراءات هو منع ارتكاب الجرائم الاحتيالية وتتمثل بما يلي:

أ. **جمع المعلومات**: ويجب أن تكون دقيقة ومن مصادر موثوق فيها، وحددت بشكل سليم أسلوب الاحتيال ووسيلة الخداع، ومكان ممارستها وشخصية فاعلها، وأدلة إثباتها، وهذا يساعد الأجهزة الأمنية من ضبطها قبل استفحال أمر ارتكابها.

ب. **المراقبة**: تشكل المراقبة أهمية خاصة في جرائم الاحتيال، وعلى الأخص منها، تلك التي تمارس في البنوك والمؤسسات المالية،، حيث ينشط المحتالون فيها، وكلما كانت المراقبة مستمرة ودقيقة ومركزة على أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، كلما استطاعت الأجهزة الأمنية من ضبطهم والحيلولة دون ارتكاب جرائمهم.

([82]) الحبوش، طاهر خليل، مرجع سابق، ص ص 133-142.

2. الإجراءات التحقيقية:

يلعب التحقيق في جرائم الاحتيال، دورا مهما في كشف أسلوبها والوسائل المستخدمة فيها، وأشخاص مرتكبيها، ويقوم التحقيق في هذه الجرائم على ركنين أساسيين هما: الخبرة التحقيقية للمحقق في هذا النوع من الإجرام، والمعلومات الأمنية الجنائية التي يحصل عليها.

ومن أهم الإجراءات التحقيقية التي تباشرها الأجهزة الأمنية هي:

أ. **الإخبار عن جرائم الاحتيال**: وهو البلاغ الذي يصل إلى الأجهزة الأمنية عن وقوع جريمة احتيال أو احتمال وقوعها، ولسرعة الإخبار والبلاغ أهميته في ضبط الجريمة وكشفها بسرعة.

ب. **البحث عن الأدلة وجمعها**: حتى يتمكن المحقق من مواجهة المتهم واستجوابه.

ج. لابد أن تكون لديه أدلة معينة تسند التهمة، وتبرر استمرارية التحقيق معه.

د. **إجراءات التحقيق**: عند حصول الأجهزة الأمنية على الأدلة التي تدعم التهمة، فتباشر الإجراءات التحقيقية مع المتهم، من إجراء معاينات إذا تطلب الأمر ذلك، أو الاستماع إلى شهود ومواجهتهم مع المتهم، وكذلك الاستعانة بالخبراء وإجراء التفتيش في أماكن المتهم، أو أي مكان آخر يجد المحقق ضرورة تفتيشه للتحري عن كل ما له مساس بالجريمة الاحتيالية، بالإضافة إلى قيام المحقق باستجواب المتهم لتثبيت موقفه من التهمة الموجهة إليه، وبيان دفاعه اتجاه الأدلة المتحصلة ضده.

3. مجالات مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي:

إن عملية مكافحة جرائم الاحتيال المصرفي، بجانبيها الوقائي والضبطي لا تقع مسؤوليته حصرا على الأجهزة الأمنية، وإنما تساهم معها عموم قطاعات

المجتمع، وأخصها مؤسسات الضبط الاجتماعي ويمكن إيضاح مجالات مكافحتها على الوجه الآتي:

أ. المجال الفردي: إن الأديان السماوية جاءت رحمة للناس، فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة، وتنبذ الشر، جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية احتلت في تقديرنا الأسبقية على غيرها من المجالات. فنحن نعيش في مجتمع تأصلت فيه الأخلاق الحميدة، والقيم السامية. ومن هذا الباب فإن للمؤسسات الدينية دورا هاما. في نشر الوعي بين المواطنين في ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة جريمة الاحتيال المصرفي، وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها. وحثهم على مقاومتها والتصدي لها. من خلال معاونة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتهم الأساسية في هذا المجال.

ب. المجال الأسري: تلعب الأسرة دورا أساسيا، في التنشئة الصالحة والبناء الاجتماعي السليم، من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها. وتربيتهم على قواعد السلوك السليم، واحترام دستور وقوانين وأنظمة الدولة والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع. وغرس روح المواطنة الحقيقية فيهم . بالتصدي لكل انحراف ومقاومته.

ج. دور المؤسسة الإعلامية: للإعلام دور هام وأساسي في عملية تقويم سلوك الأفراد، ووقايتهم من الانحراف، بمختلف وسائلة المرئية والمسموعة، والمقروءة من صحافة ودوريات أدبية وثقافية، حيث ينهض برسالة إنسانية وتربوية، في إشاعة القيم السليمة، وفي تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة، والابتعاد عن السلوك المنحرف والطرق الاحتيالية الملتوية، والحث على التعامل الذي تسوده الثقة، وحسن النية، والوفاء بالالتزامات التعاقدية، ويتم ذلك من خلال عقد اللقاءات والندوات مع

المختصين، ونشر التقارير التي توضح الطرق الاحتيالية في المجال المصرفي لتجنب الوقوع فيها.

د. **المجال التربوي والتعليمي**: ويقع هذا المجال على عاتق المدارس والمعاهد والجامعات من خلال تخطيط علمي مدروس مع الأجهزة الأمنية. لوضع برامج ثقافية وتربوية هادفة إلى بناء الأجيال، على قواعد سلوكية سليمة، ليكونوا عناصر صالحة، تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعي السليم، في التصدي لظاهرة الاحتيال المصرفي التي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية.

ه. **المجالات الصناعية التكنولوجية**: وتقوم به الشركات والمؤسسات المصنعة والمنتجة للأجهزة ذات التقنيات المتطورة من خلال ما تمتلكه من خبرة فنية عالية ودراية متخصصة، تمكنها من تدارك التقنيات المضادة للاستخدامات المشروعة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية بخصوص الثغرات التقنية التي يمكن النفوذ من خلالها. كذلك مبادرتها إلى التصدي لكل استخدام غير مشروع يخرج بالصنعة عن أغراضها الحقيقية المرسومة لخدمة الإنسانية. واطلاع الأجهزة الأمنية على الخروقات وكذلك معاونتها في كشفها.

و. **دور المؤسسات القضائية والتشريعية**: إذا تعززت التهمة بحق المتهم بالاحتيال، واقتنعت المحكمة بصحتها وسلامتها، توافرت قواعد الشرعية الإجرائية فيجب على القاضي عندها إصدار حكم حازم يقدره طبقا لقناعته القضائية، فكلما كان القاضي حازما في تطبيق العقوبات، تحققت الغاية المطلوبة منها في الجرائم الاحتيالية، كوسيلة ردع.

كما أن للتشريعات دورا في مكافحة الجريمة، ويجب أن تكون هذه التشريعات قادرة وبفاعلية لمواجهة الجرائم الاحتيالية من خلال تضمنها نصوصا عقابية حازمة، تكفل تحقيق الردع في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ز. **دور المؤسسة الإصلاحية**: تباشر المؤسسة الإصلاحية سواء كانت للأحداث المنحرفين أو البالغين المودعين فيها دورا هاما في عملية مكافحة الجريمة الاحتيالية بما تباشره من دور تهذيبي وتأهيلي لإصلاح المحكوم عليه، وإعادته إلى حظيرة المجتمع شخصا سويا، فتكون العقوبة وسيلة تقويمية لسلوكه وإصلاح ذاته.

ح. **المجال الإقليمي والعربي**: يتحقق هذا المجال من خلال المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية كون أن المجتمع الدولي المعاصر أصبح قرية صغيرة بوجود وسائل الاتصالات والثورة المعلوماتية والتقنيات العلمية الحديثة، لذلك فان ما يهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأسره وهذا يعني وجود خطط واستراتيجيات ذات رؤية مستقبلية متجددة في هذا المجال.

المراجع

- إبراهيم، حافظ، محمد نبيل ومحمد علي، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية، القاهرة.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 1998م.
- أبو شقرا، وائل، الرقابة المصرفية، بيروت، دار الاختصاص، 1989.
- البشري، محمد أمين، التحقيق الجنائي المتكامل، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- البنك العربي المحدود، البنك العربي، 1930 – 1955.
- البنك المركزي الأردني، البنك المركزي الأردني خلال خمسين عاما 1964-1989، عمان، تشرين الأول 1989.
- البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث المالي والمصرفي في الأردن (1964-2004) تشرين أول 2004م.
- الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1998.
- الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمحافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2001.
- الحوراني احمد، المؤسسات المصرفية في الأردن، البنك المركزي الأردني، 1978.

- الحويقل، معجم ابن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، منشورات جامعة نـايف للعلـوم الأمنية، الرياض، 2003.

- الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1998هـ

- الشماع، خليل، مبادئ الإدارة، عمان، دار المسيرة، 1999.

- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977.

- الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئـة المصريـة العامـة للكتاب، 2003م.

- المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

- المقري، احمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1998هـ

- النابلسي محمد سعيد، التطور التاريخي للجهـاز المصرفي والمـالي في الأردن، عـمان: لجنـة تـاريخ الأردن 1994، سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأم 22.

- الناشف، أنطوان، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصـارف، بـيروت، دار الغزل للنشر،2001.

- الهنـدي عـدنان وجـاسر محمـد، نشـأة وتطـور التشريـع المصرفي في الأردن، معهـد الدراسـات المصرفية، البنك المركزي الأردني، 1982.

- أمين، عبد اللـه خالد، الطراد، إسماعيل إبـراهيم، إدارة العمليـات المصرفية: المحليـة والدوليـة، عمان، دار وائل، الطبعة الأولى، 2006.

-

- توفيق، جميل، إدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1991م.
- حنفي، عبد الغفار وأبو قحق، عبد السلام، تنظيم وإدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1992م.
- رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990م.
- رمضان، زياد، إدارة الأعمال المصرفية، عمان، الجامعة الأردنية، 1977.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- سفياني، علي بن محمد، الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- سليمان، عبد الفتاح، المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدور العربية، دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- عبد الله، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 1998.
- عبوده، عبد المجيد محمد، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1986 هـ.

- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لطاقات الاعتماد، الطبعة 1، دار ايتراك، القاهرة، 1997م.
- كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة المعارف، بغداد، 1940.
- محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار لسان العرب.
- محمد، فاضل زيدان، محاضرات في الوعي الأمني الوقائي، منشورات المعهد العالي للتطوير الأمني والوقائي، بغداد، 1999م.
- منيب الماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، الطبعة الأولى، عمان، 1959.
- منيب الماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، الطبعة الأولى، عمان، 1959.
- نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
- وزارة المالية، الجريدة الرسمية، عمان، العدد 1038 تاريخ 1950/10/1.
- ياغي، عبد الفتاح، الوقاية في الإدارة العليا، الرياض، مطابع الفاروق، 1987م.
- ياغي، عبد الفتاح، مبادئ الإدارة العامة، الرياض، مطابع الفاروق، 1983.

المعاجم:

- المعجم الوسيط، دار عمران للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1985.

- مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، ج1.

المواقع الإلكترونية:

- http://www.lifenetextra.com/index.php?option=com_content&task=view&id=12&Itemid=9

- قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001 على الموقع الالكتروني http://www.arablaw.org/Download/EC_Jordan_Ar.doc

القوانين:

- قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، العدد 4448 تاريخ 2000/8/1.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، العدد 1487، تاريخ 1960/10/1.

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

تليفاكس: ٥٣٤٩٤٩٩ - ٥٣٤٩٤٩٧

ص. ب ١٧٥٨ الرمز ١١٩٤١

عمان - الاردن



Dar Majdalawi Pup & Dis

Telefax:5349497 -5349499

Po.Bo x:1758 Code11941

Amman - Jordan

E-mail :customer@majdalawibooks.com

www.majdalawibooks.com

ISBN- 978-9957-02-326-3